وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

تطبيق المعاهدات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبين:

- أسامة محمد الأمين حماني
- زكرياء لوز

تحت إشراف الدكتور:

- علي أبو هاني

لجنة المناقشة:

أ. سعاد شيكر.....رئيسا

أ. ربيعة سعادي.....عضوا مناقشا

د. علي أبو هانيمشرفا ومقررا

السنة الدراسية: 2016 – 2017

شكر و تقدير

أولا قبل كل شيء نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

الشكر الجزيل **إلى الأستاذ د. علي أبو هاني** على إشرافه لعملنا هذا وعلى نصائحه وتشجيعه لنا.

كما اشكر الأساتذة الأفاضل على كرم قبولهم قراءة هذه المذكرة ومناقشتها وإثرائها

أشكر عمال مكتبة جامعة الدكتور يحيى فارس وما قدموه من مساعدة كبيرة لنا لإنجاز هذا العمل (عمال كلية الحقوق وكل عمال جامعة الدكتور يحيى فارس)

وكل من ساهم ونفعنا من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إهداء

إلى ينبوع الحياة ورمز العطاء والتضحية

إلى من أثر على سعادته سعادتنا.....وعلى راحته راحتنا....

وعلى طموحاته تعليمنا والدي العزيز اطال الله عمره

إلى من سهرت الليالي وكان دعاؤها ورضاها عونا لنا في الحياة...من كانت دموعها دوما تسبق دموعنا والدتي العزيزة اطال الله في عمرها

إلى من اعيش معهم وإلى من يشاركونني فرحتي ويواسونني في ألمي.....أخي وأخواتي تقديرا ووفاء

إلى كل من أخذوا بيدي فازددت بهم عزيمة وإصرارا

زميلاتي وزملائي

إلى من شاركني في إعداد هذه المذكرة.....أسامة محمد الأمين

إلى كل أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى غاية التدرج

إلى كل الأحباب والأصحاب

وأخيرا إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر دفعة 2017/2016

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل جزائري خر

إلى كل فلسطيني أصيل

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

زكرياء لوز

إهداء

إلى المدرسة الحنونة الطيبة إلى منبع الحنان والعطاء إلى ريحانة دنياي وبهجة قلبي

إلى التي ظلت شمعة صامدة لتنير لي دربي إلى من حملتي وهنا على وهنا السيدة الفاضلة

أمي ثم أمي ثم أمي..

إلى من أنار دربي ووقف إلى جنبي وكان سندي فيهذه الحياة ومرشدي في المتاهات

إلى الذي أثر على كل شيء من أجل بناء بيت سعيد فداه النفس والنفيس إليك أبي الغالي.

إلى من قاسموني طعم الرحم أخواتي زكية وسامية وزهرتا البيت الغاليتين عبير وشيماء

إلى مصدر سعادة والدي إلى الكنز الحقيقي إلى ذخر الحياة إلى من ودعنا الأحزان بمجيئه

سكر حياتي صديقي وكل شيء جميل في حياتي أخي الغالي يوسف يزن.

إلى من قاسموني حياتي إلى من جمعني بهم الحب

إلى من أعتبرهم إخوة لي قبل أن يكونوا أصدقائي إلى من وحدتنا الصداقة وجمعنا الوفاء

إلى أشقاي قلبي حمزة بن عروس، داود عطاء الله.

إلى من شاركني في إعداد هذه المذكرة لوز زكرياء

إلى روح من لم يودعنا جدي يحيى وجدتي مريم رحمهما الله.

إلى بركة الدنيا جدي الحاج عبد القادر وجدتي الحاجة خيرة أطال الله في عمرهما

إلى كل أعمامي وعماتي وخالاتي وأخواتي

إلى كل من حمل لقب حماني

إلى كل جزائري خر

إلى كل فلسطيني أصيل

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أسامة محمد الأمين

مقدمة

مقدمة

على صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي ومن السمات الهامة والبارزة لتنظيم الحياة الدولية فهي باستمرار نامية المطالب ومتشعبة الغايات ذات صيغة راقية ومتحضرة لجميع الأمم عن طريق تعاون تفتحت أفاقه وتعددت وجهاته إقتصاديا وثقافيا وعلميا..، وقد بزرت أهمية المعاهدة خاصة بعد حصول الكثير من الدول على استقلالها واحتياجاتها للانخراط في الجماعة الدولية بوصفها كيانا مستقلا قائما بذاته وخير وسيلة للتعبير عن المعاهدات الدولية، هي أنها أصبحت تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي ، إذ يغيب على أحد أن للمعاهدات الدولية دورا بارزا في بناء النظام الدولي من الناحية الهيكلية.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المعاهدات أخذت مكانا مميزا في النظم القانونية الداخلية كأحد مصادرها في النطاق الذي تراضي فيه أطراف السيادة المطلقة على سحبه من سلطات الإرادة المنفردة فهي ترتبط بإجراءات وشروط النفاذ والتصديق المقررة دستوريا كونها تسمو عليه. إذا أنها واجبة النشر في مواجهة المخاطبين بأحكامها كون أن واضعي نصوص المعاهدة لا يمكنهم أن يتنؤوا بما سيحدث عند تطبيقها لذلك يجب معالجة تفسيرها وذلك بتوضيح النقاط الغامضة فيها وإضفاء الإلتزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص من الناحية المنطقية بدقة وحذر شديد.

ويكمن إرجاع اختيارنا لهذا الموضوع لسببين هما: سبب ذاتي واخر موضوعي :

أما بالنسبة للسبب الأول يتمثل في الرغبة الشخصية في معالجة هذا الموضوع كونه أثار فضولنا، أما الأسباب الموضوعية فتحصل في أن هذا الموضوع لم يتم التطرق له بكثرة على الرغم من أنه موضوع تقليدي إلا أنه لم يلق الدراسة المعمقة من قبل الدارسين أو الباحثين كما أن هذا الموضوع يفقد مراجعه على مستوى مكتبة الجامعة.

أما هدف دراستنا يرجع إلى ضرورة تحديد وتوضيح مجموعة من الأمور أهمها:

- نطاق تطبيق المعادات من حيث الزمان والمكان.
- الجهة المختصة بتفسير المعاهدات
- طرق تفسير المعاهدات

ومن خلال ما تطرقنا إليه نطرح الإشكالية الآتية:

ولا شك أن أهم ما يثار في الاتفاقيات الدولية هو مسألة تطبيقها على أرض الواقع بين أطرافها وذلك من خلال تحديد نطاق تطبيقها وتفسير مصطلحاتها ومعانيها وذلك أن كل طرف يحاول تفسير نصوص الإتفاقية وفق مصالحه الوطنية ،وأمام هذا التعارض كيف يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة لأطراف الإتفاقية؟

ومن هذا المنطلق نجد أنفسنا أمام عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- ما هو نطاق تطبيق المعاهدات الدولية؟
- ما هي الجهات المختصة أو المخول لها بتفسير المعاهدات؟
- كيف تم تطبيق المعاهدات الدولية و تفسيرها؟

ونظرا لطبيعة الموضوع الذي يستمد وجوده من النصوص القانونية لا سيما إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية وحتى الآراء الفقهية .

وقد عالجنا هذا الموضوع وفق فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى نطاق وتطبيق المعاهدات الدولية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى النطاق المادي لتطبيق المعاهدات وفقا مطلبين

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى تفسير المعاهدات والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجهة المختصة بتفسير المعاهدات أما في المبحث الثاني طرق تفسير المعاهدات.

الفصل الأول:

نطاق تطبيق المعاهدات

الفصل الأول

نطاق تطبيق المعاهدات

إن المرحلة الحاسمة في حياة كل معاهدة دولية إنما تبقى مرحلة دخولها حيز التنفيذ، وانطباق نصوصها على الأطراف المتعاقدة[1].

فبعد أن تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها ومن الطبعي أن هذه سوف لا تلزم إلا الدول التي عقدتها وفي حدود نطاق تنفيذها[2].

وعلى ضوء هذا ومن أجل التوضيح أكثر في مجال تطبيق المعاهدات سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق المعاهدات

المطلب الأول: النطاق الزماني لتطبيق المعاهدات

المطلب الثاني: النطاق المكاني لتطبيق المعاهدات

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق المعاهدات

المطلب الأول: مبدأ نسبية آثار المعاهدات المادة 26

المطلب الثاني: الاستثناءات على مبدأ نسبية آثار المعاهدة

[1] اورحمون محمد الطاهر، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 154

[2] د/ علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام ج1، المبادئ والأصول جامعة لاهاي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة2010، ص 65

المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق المعاهدات الدولية

يجب أن يكون هناك حيز مكاني و زماني ليصف لنا المعاهدة لإعطاء وضوح بيانها وسهولة تطبيقها

لذا تطرقنا من خلال هذا المبحث الى مطلبين نتعرض من خلالها إلى النطاق الزماني لتطبيق

المعاهدة في المطلب الأول وإلى النطاق المكاني في المطلب الثاني

المطلب الأول: النطاق الزماني لتطبيق المعاهدات الدولية

في كل معاهدة يتم النص على التاريخ الذي تسري فيه ويعمل فيه بنصوصها وعندئذ تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليها فيها، فإن لم تحتوي المعاهدة على هذا النص أصبحت نافذة المفعول، عندما يتم ارتضاء جميع الأطراف الالتزام بها أي من الطرق التي اتفق عليها للتعبير عن هذا الإرتضاء.

كما جرت العادة على تحقيق وقت معين تكون فيه المعاهدة نافذة وهو ما يتم من وقت تبادل التصديقات مع ذلك فقد يذكر صراحة في نص المعاهدة على تاريخ لاحق لتبادل التصديق كأن تكون المعاهدة نافذة بعد مرور شهر أو أكثر من تبادل الدول لتصديقاتها[1].

كما يمكن للدولة المتعاقدة الإتفاق على سريان أثر المعاهدة ليشمل وقائع حدثت في الماضي شرط أن يتم ذلك في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني.

ومن اجل الإلمام أكثر بالنطاق الزماني، نحاول التطرق إلى مبدأ سريان المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ في الفرع الأول، وإلى عدم رجعية المعاهدات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مبدأ سريان المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ:

يستوجب على الأطراف المتعاقدة ضمن معاهدة دولية القيام بتنفيذ ما تتضمنه من أحكام بمجرد دخول المعاهدة حيز التنفيذ تفرض التزامات متبادلة لأجل تفعيل وتجسيد هذه المعاهدة، كما يجب على سلطات الدول أن تسير وفق هذه المعاهدة التي تمت المصادقة عليها وعلى السلطة التشريعية أن تسن القوانين الكفيلة بتنفيذ المعاهدة، وعلى السلطة لتنفيذية إقرار التنظيمات اللازمة لتنفيذ المعاهدة وعلى السلطة القضائية تطبيق ذلك فعلاً، كما أن المعاهدة تصبح نافذة وفقا للطرق

[1] الدكتور محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهادات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة القانون والاجتهاد، الرياض، 1433هـ/2012م، ص 98.

وفي التاريخ الذي حددته نصوص المعاهدة أو تم الاتفاق عليها بين من شاركوا في المفاوضات وحالة منع وجود ذلك تطبق قاعدة تسري المعاهدات إبتداءًا من الوقت الذي توافق فيه كل الأطراف التي شاركت في المفاوضات على الارتباط بها، وبذلك القاعدة تتم في انسجام مع طبيعة المعاهدة الدولية التي تعد رابطة تعاقدية[1].

أولا: إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي

يقع تنفيذ القانون الدولي على عاتق السلطات المختلفة في الدولة كل منها في نطاق اختصاصها، ويكفي القانون المذكور بتأكيد سموه على القانون الداخلي ولكنه يترك لكل دولة حرية اختيار التدابير اللازمة لوضع هذا المبدأ المركزي موضع التنفيذ وبمعنى آخر فهو يفرض نفسه على الدول من حيث النتيجة ولكنه يترك للدول حرية اختيار الوسائل اللازمة للوصول إلى هذه النتيجة.

ويمكن للدولة إذا ما قررت أن قانونها الداخلي متفق مع أحكام المعاهدة أن لا تتخذ أي تدبير لإدخاله في النظام الداخلي، ومعنى ذلك أن المعاهدة الدولية لا تعد بذاتها وحسب الرأي الفقهي السائد مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي، ولكنها تنشئ التزامات على الدولة أو الدول في مواجهة الدولة أو الدول الأخرى الأطراف فيها بمراعاة أحكامها وتنفيذها بالوسائل المناسبة التي تراها، وتكتفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م بالنص على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (المادة26)، وعلى عدم جواز احتجاج طرفي معاهدة بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة "المادة 27) ولكنها لا تتضمن أي ذكر لكيفية تطبيق المعاهدة في النظام الداخلي[2].

ويمكن تقسيم الدول من حيث الأسلوب الذي تتبعه قوانينها الدستورية لإدخال أو إدماج قواعد القانون الدولي الاتفاقي في النظام القانوني الداخلي إلى مجموعتين من الدول، نعرض لها قبل أن نبحث باختصار في الوضع في الجزائر.

1- أسلوب الإدخال التقليدي:

لا تنتج المعادة المصدق عليها في العديد من الدول آثار قانونية مباشرة في النظام الداخلي، بل لابد من أجل نفاذها في النظام المذكور من إدخالها فيه عن طريق إصدارها بقانون أو مرسوم أو بأي إجراء آخر وذلك وفقا للإجراءات القانونية المتبعة بالنسبة للقوانين الداخلية، ففي بريطانيا مثلاً،

[1] د/ بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010، ص 109.

[2] د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص312-313 .

يمكن للقاضي تطبيق المعاهدة المتعلقة بالأفراد بدون "استقبالها في النظام الداخلي "وتحويلها" إلى "تشريع" صادر عن البرلمان[1].

ولكن عملية الإدخال في غالبية البلدان هي من اختصاص السلطة التنفيذية ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكون إدخال القانون الدولي عن طريق بلاغ أو بيان رئاسي يرفق به نص المعاهدة، وفي فرنسا كانت عملية إدخال المعاهدة تتم في عام 1940 عن طريق إصدارها كما يصدر التشريع أي عن طريق مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، يتضمن نص المعاهدة ويأمر بتنفيذها وتتبع دول أخرى كإيرلندا وإيطاليا الأسلوب التقليدي للإدخال، والواقع أن عملية الإدخال بالصورة السابقة تؤيد النظرية الثنائية في العلاقة ما بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي غير أن الأسلوب التقليدي للإدخال لم يعد هو الأسلوب المتبع في بعض الدساتير الحديثة[2].

2- أسلوب الإدخال التلقائي:

يكتفي عدد كبير من الدول بالتصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة، لكي تصبح ملزمة في النظام القانوني الداخلي وتنتج آثارا مباشرة إذا كان مضمونها مما يسمح بذلك، وقد اتبع هذا الأسلوب في فرنسا اعتبارًا من دستور عام 1946م (المادة 26)، حيث أصبح مجرد التصديق على المعاهدة ونشرها كافيًا لإدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وتطبيقها من قبل المحاكم الفرنسية، ولم يعد إصدار المعاهدة بمرسوم الذي اتبعته فرنسا منذ عام 1875م أو حتى عام 1940، مطلوبًا لإدخال المعاهدة في النظام القانوني الفرنسي، ويأخذ دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 والمعمول به حاليا بأسلوب الإدخال التلقائي[3]

فطبقا للمادة 55 من الدستور يكون <<المعاهدات والاتفاقيات التي صدق أو وافق عليها حسب الأصول من تاريخ نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين يشرط تطبيقها من الطرف الآخر>>، وهكذا تكون فرنسا، سواء أراد واضعوا الدستور الفرنسي ذلك أم لا، قد انحازت تماما لنظرية الوحدة في العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فالمعاهدة أصبحت تنفذ فيها بمجرد تعبيرها النهائي عن الالتزام بها عن طريق التصديق أو الموافقة والنشر في الجريدة الرسمية ولا يختلط هذا الإجراء

[1] محمد يوسف علوان، مرجع السابق، ص 313.
[2] المرجع نفسه، ص 313-314
[3] المرجع نفسه ، ص 314.

الأخير بعملية الإصدار الذي هو مجرد عمل مادي ليس المقصود منه سوى إبلاغ مضمون المعاهدة إلى المخاطبين بأحكامها ومن سيقوم على تطبيقها وحملها إلى عملهم.[1]

ويوجب المشرع الفرنسي نشر التعهدات الدولية، التي من شأن تطبيقها المساس بحقوق والتزامات الأفراد في الجريدة الرسمية هذا من الزاوية القانونية، أما من الناحية الفعلية فقد تنقضي مدة طويلة بين دخول المعاهدة في النفاذ الدولي ونشر المعاهدة في الداخل وفي خلال هذه المدة تكون المعاهدة بدون أثر في النظام الداخلي، بمعنى أنّه لا يمكن للمتقاضين الاحتجاج بها وتمتنع المحاكم عن تطبيقها، مع أنّها تكون ملزمة لفرنسا على الصعيد الدولي.

وبالمثل تكتفي دول أخرى كيوغوسلافيا سابقًا وألمانيا وهولندا ومصر والأرجنتين وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والمكسيك بدورها إبرام المعاهدة والتصديق عليها ونشرها لكي يمكن إدخالها في النظام القانوني الداخلي[2].

3- الوضع في الجزائر:

إنّ الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية تقرر أنّ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفقا للدستور المندرج في القانون الوطني الجزائري تصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة ونافذة كذلك في حق الأفراد.

فالدساتير الجزائرية وعلى غرار الغالبية العظمى من الدساتير المقارنة تمنح السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية وهذا ما تبين في المادة 42 من دستور 1963[3]، والمادة 159 من الدستور 1976 حيث نصت على المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكسب قوة القانون[4].

[1] محمد يوسف علوان، مرجع السابق، ص 314-315
[2] المرجع نفسه، ص 315
[3] المادة 42 من دستور 1963 <<يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها>>
[4] المادة 159 من دستور 1976 للدولة الجزائرية

وكذاك المادة 123 من دستور 1989 التي تقضي بأن <<المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون>>[1]، وهي نفس صياغة المادة 132 من دستور 1996[2].

ومنه فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في التصديق على المعاهدات الدولية حسب الدساتير الجزائرية السابقة والدستور المعمول به حاليًا وهذا يعد موافقة البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على هذه المعاهدات).

فإن هذا لا يعني أن صلاحيته في ذلك انفرادية وإنّما يمكن أن نشاركه هيئات وسلطات أخرى في المصادقة على بعض الاتفاقيات أو المعاهدات.

وبالتالي فإن شرط التصديق وموافقة البرلمان يعتبر اختياريا لكي تندرج أو تدخل المعاهدة الدولية في القانون الداخلي الجزائري وتصبح إحدى مصادره المباشرة.

ثانيا: اتخاذ التدابير التطبيقية

تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تنفيذية، فتعد المعاهدة ذاتية التنفيذ إذا كانت أحكامها على درجة من الدقة والوضوح بحيث تكون قابلة لترتيب أثر قانوني مباشرة في داخل الدولة، دونما حاجة لأن تتخذ الأخيرة تدابير إضافية تشريعية كانت أم إدارية لهذا الغرض، ولا تحدد المعاهدة الدولية عادة الأحكام التي تنطبق مباشرة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة، وغالبا ما تكون هذه المهمة من اختصاص المحاكم الداخلية والدولية، ويتطلب تنفيذ المعاهدة في معظم الحالات اتخاذ تدابير داخلية لأنها لا تضع عموما سوى توجيهات لتحقيق معاهدة معينة ولا تتضمن التزامات بتحقيق نتيجة، فالمعاهدات الدولية التي تنص على تجريم بعض الأفعال تستوجب بدورها سن التشريعات الجزائية واللازمة لهذا الغرض[3].

وقد توجب المعاهدة ذاتها على الدولة سن التشريعات اللازمة لتنفيذها أو تعديل القائم منها لهذه الغاية ولكن حتى في غياب نص في المعاهدة بهذا الشأن تبقى الدول ملزمة باتخاذ التدابير التنفيذية الداخلية اللازمة لضمان الاحترام الفعال لتعهداتها الدولية مثلما تفعل بالنسبة لقواعد القانون الداخلي التي يحتاج تطبيقها إلى تدابير مماثلة.

[1] المادة 123 من دستور 1989

[2] المادة 132 من دستور 1996 <<المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون>>

[3] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 316-317

الفرع الثاني: عدم رجعية المعاهدات:

إن عدم رجعية المعاهدات من المبادئ العامة في نظرية القانون، له تطبيقات مختلفة من بينها القاعدة التي ترمي إلى أن المعاهدات الدولية تلزم أي طرف بشان أي عمل حدث، أو واقعة حدثت، أو حالة توقفت عن الوجود، قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما م يتبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى وقصد مغاير.

هذه القاعدة أخذها القضاء أكثر من مرة، ففي قضيته بين بريطانيا واليونان طلبت هذه الأخيرة من المحكمة إعطاء آثار رجعية لمعاهدة سنة 1926 بين الدولتين، على أساس أن المعاهدات التي كانت سارية المفعول بين البلدين في السنوات 1922-1923 وكذلك 1886 كانت مماثلة لمعاهدة 1926، وتشمل نصوص مشابهة لنصوصها، ورفض المحكمة ذلك الطلب بقولها <<قبول هذه النظرية يعين إعطاء أثر رجعي للمادة 29 من اتفاقية 1926، بينما المادة 32 من نفس المعاهدة تنص على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التصديق، ويجب أن يخص ذلك كل نصوص المعاهدة[1].

كان بالإمكان رفض هذه النتيجة في حالة وجود أي نص أو شيء آخر يتطلب التفسير الرجعي، إن هذا الحكم بقدر ما هو مؤكد لعدم رجعية المعاهدات الدولية فهو لا يستبعد إمكانية إعطاء أطراف المعاهدة بعض التطبيقات الرجعية بتضمينها نص أو شيء خاص يفيد ذلك.

وإذا تعمقنا في موضوع عدم الرجعية نجد أن معظم الحالات التي هي في ظاهرها رجعية ما هي في الواقع إلى تطبيق لعدم الرجعية، لأن المبدأ يقتضي بعدم تطبيق المعاهدات على الأعمال والوقائع والحالات التي تتوقف عن الحدوث والوجود، وكون منبع أو بداية هذه الاعمال والوقائع والحالات التي تتوقف عن الحدوث والوجود، وكون منبع مستمرة في حدوثها أو وجودها، وهذا المنبع أو البداية في الماضي التي توهم بأن المعاهدة لها تطبيق رجعي[2].

أولا: المبدأ العام (المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

لقد جاءت المادة 28 من اتفاقية فيننا قاطعة في إعتمادها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات وعلى نسبية المبدأ بالشكل التالي <<ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك طريقة

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2008، ص 305-306

[2] د/ علي صادي أبو الهيف، القانون الدولي العام –النظريات والمبادئ العام أشخاص القانون الدولي العام النطاق الدولي والعلاقات الدولية، دار المعارف، الإسكندرية الطبعة الاولى1995، ص 240.

أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفًا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف>>[1]، وينطبق المبدأ والاستثناءات الواردة عليه في مجال كل من القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية على حد سواء، ففي القواعد الإجرائية أو قواعد الاختصاص تقصر معاهدات التحكيم أو التسوية القضائية للمنازعات اللاحقة لدخولها في النفاذ، دون تلك السابقة على عقدها، ولكنه استثناء على مبدأ عدم رجعية القواعد الدولية المتعلقة بالاختصاص فليس هناك ما يمنع أطراف اتفاقيات تحكيم المنازعات الدولية أو التسوية القضائية لها من النص على سريانها على الوقائع السابقة على إبرامها، كما أن موضوع المعاهدة قد يفيد ضمنا انسحاب الاختصاص الإلزامي للمحكمة إلى الماضي، وفي مجال القواعد الموضوعية يثور التساؤل على القانون الوجب التطبيق على النزاع المرفوع أمام القاضي أو المحكمين الدوليين إذا ما تعاقبت في شأنه أكثر من قاعدة اتفاقية بين أطرافه، فقد تتغير هذه القواعد بين تاريخ الوقائع المنشئة للنزاع وتاريخ مشارطة التحكيم أو تاريخ قبول التسوية القضائية الإلزامية من جهة وبين هذا التاريخ الأخير وتاريخ صدور القرار من جهة أخرى، ومن المهم بالتالي تعيين القانون الذي يتعين على المحكم أو القاضي تطبيقه على النزاع[2].

ويجب أن نشير إلى أن العبارات المستعملة في المادة 28 من الاتفاقية موضوع الدراسة تخص عدم إلزامية أحكام المعاهدة بشأن <<الأعمال والوقائع القانونية التي حدثت>> قبل بدء نفاذ المعاهدة.

يفهم من ذلك أن أحكام المعاهدة تطبق إذا كانت حدوث هذه الوقائع والأعمال القانونية مستمر[3].

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة:

تتميز بعض العقود بأنها طويلة الأجل، ويحتاج تنفيذها إلى عدة شهور أو حتى سنوات وخلال فترة تنفيذها قد يواجه الأطراف العديد من الصعوبات الناتجة عن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية المالية المحيطة بتنفيذ المعاهدة، مثل تلك التغيرات في الظروف المحيطة بالعقد والتي يخل بتوازنه ويجعل تنفيذه أمرًا عسيرًا تسمى الظروف المستجدة أو الظروف الطارئة.

[1] المادة 28 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969.
[2] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 304
[3] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 308

وفي إطار القانون العام، وخاصة القانون الدولي العام أخذ بمبدأ الظروف الطارئة مطلقا، وبذلك تعين هذه النظرية في القانون العام، وهجرها نسبيا فقهاء القانون الخاص في الآونة الأخيرة بعد أن انتصروا لنظرية سلطان الإرادة، ففي الاتفاقيات الدولية إذا كان هناك تغير في الشروط الإنسانية المؤدية لتوقيع المعاهدة، فمن الممكن الاعتداد وبهذه الظروف لإلغاء هذه الاتفاقية على أساس "التغير الجوهري في الظروف" إذا لم تلجأ الدول المعنية بالمفاوضات فيما بينها ثانية من أجل تعديلها، وبذلك يكون المنشأ الحديث لهذه النظرية في رأي بعضهم موجودًا في ميادين القانون العام الناظم للاتفاقيات الدولية، ولابد من الإشارة إلى أن هذه النظرية لا تطبق عشوائيا إنما ضمن ضوابط وقواعد محددة[1]

وأول صفات هذه النظرية هو أنها عامة شاملة لكل حادث أو صعوبة طارئة تنشأ حيث نفاذ العقد، فهي تطبيق لمصلحة جميع الأطراف لأنها لا تدافع عن مصلحة أي فريق من طرف العقد وهي شاملة لجميع الحوادث الطارئة التي يمكن أن تؤثر في توازن العقد.

أما صفتها الثانية فهي أنها غير متعلقة بإرادة الأطراف، فإن أهم صفات الظروف الطارئة أن يكون خارجًا عن إرادة الفرقاء في العقد وغير خاضع لمراقبتهم المنطقية للظروف المحيطة بالعقد، والتي يمكن أن تؤثر فيه، وهذا يعني أن الصعوبة الطارئة يجب ألا تكون من صنع أحد الأطراف أو ناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تحركاتهم لغاية إحداث طرف طارئ يمكن أن يعدل على أساسه العقد كما يجب أن تكون الحوادث الطارئة مفاجئة وغير ممكن السيطرة عليها من قبل أطراف العقد[2].

المطلب الثاني: النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدات

مبدئيًا إنّ المعاهدات الدولية لا تجد تطبيقا لها في فراغ، بل إنها بحاجة في ذلك إلى حيّز مكاني يفرغ فيه مضمونها.

وإذا كانت الدول تمتلك إقليما لذلك، على أساس أنه لا يتصور وجود دولة بدون إقليم نظرا للوظيفة التي يؤديها الإقليم بالنسبة للدولة، فإنّ المنظمات الدولية بسبب طبيعتها وتركيبها لا تمتلك إقليما، ولا هي بحاجة ضرورية إليه[3].

[1]- دار المعارف، نظرية الظروف الطارئة، نقلا عن 93: 18 www.arab.ency.com
[2]- المرجع نفسه، 93: 18 www.arab.ency.com.
[3] د/ محمد نصر محمد ، مرجع سابق، ص 99

فالمجال الإقليمي أو التطبيق المكاني للمعاهدة يخص معرفة الإقليم أو الأجزاء من الأقاليم الخاضعة لأحكام المعاهدة، ورغم أنّ القاعدة الكلاسيكية والمنطق يقضي بتطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة، فإنّ الموضوع يشوبه بعد التعقيد الناتج عن تطبيقات خاصة بعض المعاهدات حسب نوعيتها وطبيعتها، كما أنّ امتداد الدولية واختصاصاتها ومسؤولياتها الدولية تلعب دورًا حاسمًا في تحديد المجال الإقليمي للمعاهدة[1].

وعلى ضوء ما تكلمنا عنه في مقدمة المطلب وسنتطرق في هاذ المطلب إلى فرعين، فنتكلم عن تطبيق المعاهدات الدولية داخل أقاليم الدول في الفرع الأول وإلى مشكلة الأقاليم التابعة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات داخل أقاليم الدول الأطراف

عندما تبرم معاهدة دولية من طرف منظمة دولية ويكون الأطراف الأخرى المتعاقد معه دولة، فإن تلك المعاهدة فستنتج آثارها مبدئيا في كامل إقليم تلك الدولة، وذلك طبقا للقاعدة المستقرة التي تقضي بالسريان الإقليمي للمعاهدة.

وهذه القاعدة العامة أكدت عليها اتفاقية فيينا لعام 1969 من خلال نص المادة 29 منها بقولها <<تكون المعاهدة ملزمة لكل دولة طرف فيها بشأن كامل إقليمها، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك>>.

غير أنّ النص وإن كان يتصف بالوضوح في عمومه إلاّ أنه يدفع إلى التوقف مليا عند تعبير "كامل إقليمها" لاستجلائه فماذا يقصد به بدقة، وبخاصة إذا علمنا أنّ بعض المعاهدات لإيثار بشأنها موضوع الإقليم كي يتحقق أمر تطبيقتها؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل يستوجب التمييز بين أمرين: المعاهدة بحدّ ذاتها، وتطبيق بعض القواعد التي تنشئها تلك المعاهدة، فالمعاهدة وإن كانت تربط الدولة بجماعتها، فإنّ نطاق تطبيقها قد لا يستلزم سوى جزء أو بعض أجزاء إقليم تلك الدولة.

فبمناسبة إعداد مشروع اتفاقية فيينا لعام 1969 قدر للمسألة أن تأخذ حظها من الأخذ والرد بين أعضاء لجة القانون الدولي، بحيث تبين فعلاً لبعضهم أن بعض المعاهدات التي تبرمها الدول قد

[1] د/ محمد السعيد الدقاق، د/ محمد سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، المكتبة لاقانوية، الناشر للمعارف الإسكندرية، 2003، ص212

تكون من البعد الإقليمي بصدد تطبيقها، وإزاء هذه الحقيقة جرؤ مقرر اللجنة السيد جيرالد فيتز موريس على اقتراح صياغة للنص المتعلق بالسريان الإقليمي للمعاهدات على المنوال التالي:

<<إن أحكام الفقرة الفرعية هذه لا تنطبق على طائفة المعاهدات أو البنود الاتفاقية التي لا تشير عادة عن أية مسألة تتعلق بسريانها الإقليمي>>[1].

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى آثار المعاهدة بالنسبة للمحاكم الدولية أولاً ثم آثار المعاهدة بالنسبة للأفراد ثانيًا.

أولا: آثار المعاهدة بالنسبة للمحاكم:

إذا استكملت واستوفت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرًا للقانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف وتلزم الحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها وبنفس المستوى الذي تلزم به في تطبيق أحكام القانون الداخلي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة بأثر فوري مثل القانون الداخلي وليس بأثر رجعي وتطبيق القاضي للمعاهدة قد لا تثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية وإذا كان هناك تعارض يجب على القاضي أن يعرض النزاع.[2]

قبل أن يشرع القاضي في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب أن يتأكد من توفر الشروط التي ينص عنها الدستور الوطني ورقابة القضاء الوطني قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية.

أ- **الرقابة الشكلية:**

وتقتصر على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون أي تم التصديق عليها ونشرها، وإذا تأكد القاضي الوطني من صحة شروطها، نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من وسائل الإعلام، أما بالنسبة للرقابة على صحة ومشروعية التصديق يجب التأكد من أن المعاهدة تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان، إضافة إلى التأكد والتصديق لا يعتبر دولي يعبر عن إرادة الدولة والالتزام بأحكام المعاهدة فهو شرط هام للعمل بالقانون الداخلي طبقًا لأحكام الدستور[3].

[1] أورحمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 158-159.
[2] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 300.
[3] المرجع نفسه، ص 312.

ب-**الرقابة الموضوعية:**

فهي تتجاوز إبرام المعاهدة وشكلها، إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع الدستور وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام الداخلي لمرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور هل هي أعلى منه مرتبة أم أدنى منه وهذا يختلف من دولة لأخرى[1].

ثانيا: آثار المعاهدات بالنسبة للأفراد:

إن المعاهدات التي تنشر وفقا لأصول تكتسب قوة القانون في داخل البلاد وتصبح بالتالي ملزمة للهيئات العامة وللأفراد، وهناك كثير من المعاهدات التي تنظم مصالح الأفراد وترعى بعض حقوقهم كالمعاهدات التي تنص على أن رعايا الدول المتعاقدة يستفيدون في أقاليمها من بعض الحقوق لتعاطي التجارة، والإقامة بحريّة، وحق التوارث وممارسة بعض المهن. والسؤال الذي يرد هنا هو: هل تمنح هذه المعاهدات الأفراد حق إقامة دعوى على الدولة التي تخالف نصوص المعاهدات فلا تحترم حقوقها؟ وهل تمنحهم كذلك حق التنازل عن حقوقهم التي اعترفت لهم بها؟

إنّ الاجتهاد منذ القديم يرفض مثل هذا الحق للأفراد ويعتبر أنّ المعاهدات تمنحهم حقوقًا بصفتهم جماعات لا أشخاص عاديين، وفي بيان قدّمه الفقيه (كافا ليسري) إلى المحكمة الدولية الدائمة جاء فيه ما يلي:<<إنّ الفرد يعتبر مبدئيًا من أشخاص القانون الداخلي فحسب ولهذا فإنّ الأساس القانوني الذي تستند إليه حقوقه والتزاماته لا يمكن أن ينشا إلا عن التشريع الداخلي الموضوع تنفيذًا للمعاهدة، فإذا كان هذا التشريع غير متوافر فالفرد لا يتمتع بأي وسيلة قانونية لتحقيق الفوائد التي ضمنتها له المعاهدة. ولا يبقى أمامه سوى طريق واحد وهو أن تقوم الدولة التابع لها بمساع دبلوماسية في هذا السبيل لدى الدولة الثانية المتعاقدة معها...[2]

ومن خلال تطرقنا لآثار المعاهدة بالنسبة للأفراد وجب علينا التطرق إلى أهم الاتفاقيات التي لها أثر على الأفراد ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع حقوق الإنسان بشكل عام والتي شكلت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب ما سماه الفقه الدولي بالشرعة الدولية وهما العهدان الدوليان لعام 1966.

[1] محمد يوسف علوان، مرجع السابق، ص 313.
[2] د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص 559-558

فلقد جاء العهدان الدوليان <<العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية>> من أجل تحويل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق ملزمة.

ومن بين أهم ما جاء أو ما تكلم عنه هذان العهدان هو بعض المواد التي جاءت من أجل حماية حقوق الأفراد مثل ما جاء في المادة 5 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية>>.

كما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أهم الحقوق وهي الحق في الحياة، وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا ولا يجوز الحكم عليه بالإعدام في الجرائم الأشد خطورة وعدم التعذيب وإعطائه الحرية في التنقل والإقامة والحق في المساواة أمام القانون كما له الحق في الممارسة السياسية فيعتبر هاذين العهدين من أهم الاتفاقيات التي كان لها الأثر الكبير على الأفراد في حياتهم.[1]

الفرع الثاني: مشكلة الأقاليم التابعة

كأصل عام تسري المعاهدة على كافة إقليم الدولة، وهذا ما أكدته المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقد جاء فيها <<ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه>>

وإذ كان هذا النص ينطبق على الدولة مهما كان شكلها، سواء كانت دولة موحدة كالجزائر أو دولة اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية، بأن الإشكالية تثور بصدد الأقاليم التابعة، كون هذه الأقاليم تخضع لحكم الدولة الطرف في الاتفاقية لكنها لا تدخل في النطاق الإقليمي لها بالمعنى المحدد في القانون الدولي، والذي يشمل الإقليم البري، والبحري، والجوي[2].

[1] خليل حسين، حقوق الانسان في العهدين الدوليين لعام 1966، نقلا عن موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966.html

[2] علي أبو هاني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية كلية الحقوق، جامعة المدية، العام الدراسي، 2001-2002

وحول هذه المسألة تباين موقف الطرف الدولي عن موقف المعاهدات:

أولا: العرف الدولي

فالعرف الدولي سلك حلولا تختلف باختلاف طبيعة المعاهدة: فمعاهدات الصلح يتم تطبيقها بلا أي شرط على أقاليم الدولة ومستعمراتها (الأقاليم التابعة بينما المعاهدات الأخرى تردد الطرف الدولي بين موقفين، فتارة كان يتم استبعاد المستعمرات، بشرط صدور بيان صريح بذلك سوءا عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة، وغالبا ما كان يتم ذلك في اتفاقيات العمل الدولية[1].

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية:

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد قننت اتفاقية فيينا هذه المسألة من خلال نص المادة (29) الواردة أعلاه على نحو تم تكريس ما كان جاري العمل الدولي به قبل صدور هذه الاتفاقية.

وتبعًا لذلك استفادت فرنسا من خدمات الحلف الأطلسي في حربها ضد الجزائر، لأنها كانت تعتبرها إقليما فرنسيا، في حين أنها حرمت من هذه الخدمات في حرب "الفيتنام" لأن فرنسا عند انضمامها إلى المعاهدة المنشئة للحلف الأطلسي حصرت سريان أحكام المعاهدة على الإقليم الفرنسي، واستبعدت بذلك منطقة الهند الصينية التي كانت ضمن المستعمرات الفرنسية[2].

أما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نصت في المادة 63 على: <<إن كل دولة تستطيع في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق لتصديقها بواسطة إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع الأقاليم أو على أي من الأقاليم التي تتولى بالنسبة لها العلاقات الدولية>>.

وقد انتقد بعض الكتاب هذا النص من ثلاث زوايا: الأولى أن هذه المادة لا تفرض على الدول مدّ سريان أحكامها على الأقاليم التي تتولى مسؤولية العلاقات الدولية بالنسبة لها، والزاوية الثانية تكمن في أن هذا النص يشكل عيبا في الاتفاقية الأوروبية لأنه يحرم سكان هذه الأقاليم من التمتع بالحماية، لأن مسائل حقوق الإنسان يجب أن تكفل للجميع بغض النظر عن الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين[3].

[1] علي أبو هاني، نفس المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.

أما الزاوية الثالثة التي من خلالها تم توجيه النقد إلى المادة (63) فقد تم طرحها على النحو التالي: أنه وحتى في حالة امتداد سريان الاتفاقية الأوروبية على أي من هذه الأقاليم فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الحاجات المحلية الضرورية لهذه الأقاليم حتى لا يفتح الباب واسعًا امام انتهاكات حقوق الإنسان[1].

[1] علي أبو هاني، نفس المرجع السابق

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق المعاهدات

المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها تلزم جميع الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين. ومبدأ الوفاء بالعهد أو قاعدة الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية أو على أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها فإن قصروا بهذا الالتزام تترتب عليهم تبعية المسؤولية الدولية.[1]

كما أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب آثارًا إلا في مواجهتهم سواء تلك الآثار التي كانت حقوقا أم التزامات[2].

سوف نتطرق من خلال دراستنا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات من خلال ما جاء في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المطلب الأول، والخروج أو الاستثناءات على مبدأ نسبة آثار المعاهدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات م26

تتحدد آثار العقد من حيث النطاق الشخصي للمتعاقدين وهذا ما يعرف بالأثر النسبي للعقد أو بنسبية آثاره وتنطبق قاعدة قصور حكم على عاقديه من باب أولى على المعاهدات الدولية وذلك لأنه مما يتنافى مع كل من مبدأ سيادة الدولية ومبدأ سلطان الإرادة، إلزامها بمعاهدات ليست طرفا فيها والقضاء الدولي والعمل الدولي مستقران على انحصار الآثار القانوني للمعاهدة في الدول المتعاقدة وعدم امتدادها إلى الدول الغير، فالمعاهدة لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها، وهي من هذه الزاوية تعد بمثابة مصدر "للقانون الدولي الخصوصي" في مقابل "القانون الدولي العمومي" الذي يتكون من العرض والمبادئ العامة للقانون، والذي ينشأ حقوقًا والتزامات بالنسبة لأشخاص القانون الدولي كافة[3].

ويجمع الفقه بدوره على المبدأ، ولكنه يختلف حول الأساس الذي تقوم عليه فأنصار النظرية الإرادية يؤسسون المبدأ على مبدأ آخر هو مبدأ المساواة فيما بين الدول في السيادة والاستقلال كما أنّ الطبيعة العقدية للمعاهدة تجعل من الطبيعي تطبيق المبدأ على المعاهدة في القانون الدولي كما ينطبق على العقد في القانون الداخلي.

[1] د/ محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي، مطبعة النهضة، مصر 1954، ص 337.
[2] علي خليل اسماعييل الحديثي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 68.
[3] شارل روسو، القانون الدولي العام نقله شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 70.

أما الفقيه الكبير جورج سيل فيقترح تفسيرًا موضوعيًا للأساس الذي يقوم عليه المبدأ، فهو يرى أنّ المعاهدة ليست عقدًا بين الدول الأطراف فيها، وإنّما هي بمثابة القانون المشترك لهذه الدول الذي لا ينطبق إلا على المجتمع الدولي المتمثل في تلك الدول دون الدول الأخرى، وهذا التفسير الموضوعي هو الذي يتفق مع بعض الاستثناءات على المبدأ[1].

وقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بضغط من دول العالم الثالث، قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات فبعد النص في المادة 26 منها على أن المعاهدة: <<ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية>>[2] نصت المادة 34 من الاتفاقية على النتيجة المنطقية للقاعدة السابقة: <<لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقًا للدول الغير دون رضاها>>، وهكذا يكون لمبدأ وجهان، أولهما أن المعاهدة لا تكون مصدر التزام على الدول الغير وثانيهما أنّ المعاهدة لا تكون مصدر حل لها وقد أكثر القضاء الدولي مرارًا على هذين الوجهين للمبدأ[3].

الفرع الأول: آثار المعاهدات بالنسبة إلى السلطة التشريعية في الدولة

إن بعض المعاهدات تتطلب أحيانا تدخل السلطة التشريعية لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة فهناك معاهدات تنص بصورة صريحة على وجوب استصدار تشريع جزائي لمنع بعض الجرائم كالاتفاقية حول جريمة إبادة الجنس البشري والاتفاقية حول القضاء على تزويد النقود، وهناك معاهدات تنص على التزامات مالية كدفع اشتراكات في منظمة دولية فتستوجب تدخل المشرع لإقرار الاعتمادات المطلوبة.

وقد تحتوي المعاهدة على نصوص تتعلق بالأفراد ويمكن أن تولد آثارًا فورية تجاههم، ففي هذه الحالة يمكننا أن نتساءل عمّا إذا كان يمكن تطبيق المعاهدة مباشرة عليهم أم أنّه يجب استصدار قانون بها قبل ذلك، ولو قلنا بإمكان التطبيق المباشر للمعاهدة لاضطررنا إلى التساؤل مرة أخرى عما إذا كان بإمكان هذه المعاهدة أن تتفوق على القوانين الداخلية التي تصدر بعدها وتكون مخالفة لها.

لقد جرى العرف والاجتهاد في فرنسا، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية على اعتبار أن المعاهدة لا تكتسب قوة القانون إلا إذا أبرمت ونشرت وفقا للأصول وعندما صدر دستور العام 1946 ثم دستور العام 1958 أكّد المشرع الفرنسي فيها على تفوق المعاهدات على القوانين الداخلية ومعنى

[1] مشار إليه عند: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 325.
[2] المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969.
[3] المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

ذلك أن مجرد نشر المعاهدة يؤدي إلى تعديل أو إلغاء كل تشريع داخلي مناف ويقصد المشرع حريته فيّ أي قانون مختلف مخالف.

أما في الولايات المتحدة فإن القواعد التي تتضمنها المعاهدة تعامل معاملة القانون، بمعنى أن المعاهدة هناك تتمتع بنفس القيمة التي يتمتع بها القانون وأنّ المعاهدة اللاحقة تعتبر مخالفة للمعاهدة وفي هذه الحالة تضطر المحاكم إلى تطبيق القانون اللاحق المنافي للمعاهدة عملاً بالقاعدة القانون الجديد ينسخ القديم[1].

الفرع الثاني: آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة التنفيذية في الدولة

ليست المعاهدة بحد ذاتها ووفقا للرأي السائد في الفقه مصدرًا من مصادر القانون الداخلي، وإنما تنشئ التزاما بين دولتين أو تحدث قاعدة يترتب على الدول مراعاتها وتنفيذها عند الاقتضاء بالوسائل المناسبة لذلك فإن معظم الدول تلجأ في سبيل إعطاء المعاهدات صفة تنفيذية إلى إصدار صك قانوني داخلي، يتضمن نصها ويحولها إلى قاعدة داخلية ملزمة.

وقد جرى العرف في فرنسا حتى عام 1940 على أن المعاهدات لا تصبح مبدئيًا نافذة إلا بعد إصدارها، وكانت المحاكم الفرنسية، بناءًا على اقتصاد قديم جدًا ومطبق باستمرار منذ ذلك الوقت، لا تكون قوة القانون إلا للمعاهدات التي تم إصدارها وفقًا للأصول، وقد انتقد الفقه الحديث بشدة هذه الطريقة التي تؤدي مع التصديق إلى ازدواجية في العمل, ولجهة طابعها المجرد(انعدام الأساس الدستوري الصريح استخدام الاختصاص التقديري لرئيس الدولة)، تبرز اختلافا بالغا بالنسبة لإصدار القوانين التي تستند إلى دستور سنة 1875 ذاته والتي تتناسب مع الاختصاص المقيد وقد اتخذ التعامل الحديث اتجاهًا حاسمًا في هذا الموضوع إذ أن الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 ألغى الإصدار ضمن مادتيه 26 و28 واعتبر المعاهدات التي تصدق وتنشر وفقا للأصول أسمى مرتبة من القوانين الداخلية المتعارضة معها.

إن الاعتراف منذ سنة 1945 بأهمية نشر المعاهدات الدولية جعل من الضروري تنظيم هذه الإجراءات من قبل القانون الداخلي وهذا ما فعله ولو متأخرًا مرسوم 4 آذار 1953 بنشر وتصديق التعهدات الدولية الموقعة من قبل فرنسا[2].

[1] د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 560.
[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص 64-65.

الفرع الثالث: آثار المعاهدة بالنسبة إلى السلطة القضائية في الدولة:

إن القضاء الداخلي يهتم بصورة عامة، بمسألة تنفيذ المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم غير أنّ اهتمام المحاكم بهذه المسألة الأخيرة يثير عدّة قضايا أهمها موقف المحاكم الإدارية من المعاهدات فقد تساءل الفقهاء، عما إذا كانت المحاكم الإدارية تشبه المعاهدات بالقوانين الداخلية، فتمارس رقابتها القضائية على التدابير الحكومية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات[1].

إنّ الاجتهاد الإداري في فرنسا أخذ بنظرية (الأعمال الحكومية) أو (تصرفات الحكومة) فامتنع عن ممارسة رقابته على التدابير الإدارية اللاحقة التي تتخذها الحكومة لتنفيذ المعاهدات، وحجته في ذلك أنّ هذه التدابير تدخل في نطاق الاجتهاد الفرنسي نفسه اعترف لمجلس الدولة، في بعض الحالات الخاصة بإمكان القيام بمهمة الرقابة على التصرفات الحكومية المتعلقة بتطبيق المعاهدات.

وفي لبنان أقرّ الاجتهاد بأنّ النظام القانوني الدولي لا يمكن أن يتولّد إلا إذا طبقت الدول المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها بكلّ صدق وأمانة وأعطتها الأولوية في التطبيق عند تعرضها مع القانون الداخلي، وأكّد أنّ نص المعاهدة يسمو على نص القانون الداخلي،، لأنّ نص الاتفاق الدولي يتقدم على أي نص قانوني باعتبار أنّ واجب الدولة أن تحترم التزاماتها الدولية ولا يمكنها خرق أحكام المعاهدة بإرادتها المنفردة، حتى ولو تعلق الأمر بالنظام العام الداخلي. والحديث عن موقف السلطة القضائية من تصرفات الحكومة في حق المعاهدات يقودنا إلى التساؤل عن موقف القاضي الوطني من أحكام المعاهدات التي تتعارض مع القوانين الداخلية السابقة أو القوانين الداخلية اللاحقة. إنّ معظم الحاكم ترجع في الحالة الأولى المعاهدات الدولية عملاً بالمبدأ القائل بأن المعادات الصادرة والمنشورة وفقًا للأصول تكتسب قوة القانون في البلاد أما في حالة التعارض بين معاهدة وقانون صادر بعدها فإنّ الاجتهاد وفي معظم الدول قد حاول التوفيق بين النصين لإيمانه بعدم رغبة المشرع الوطني التملص من التزاماته الدولية وإذا فشلت المحاكم الداخلية في مهمة التوفيق أو إذا فضلت القانون الداخلي على المعاهدة فإنّ القضاء الدولي (إذا عرض النزاع عليه) سيطبق المعاهدة، ويفرض على الدول المقصّرة دفع التعويضات اللازمة[2].

[1] شارل روسو، المرجع السابق، ص 65
[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 561-562

المطلب الثاني: الاستثناءات على مبدأ نسبية آثار المعاهدات:

إذا كان المبدأ العام سواء في قانون العقود أو قانون المعاهدات أن العقد أو المعاهدة لا ينتجان آثار خارج دائرة الدول الأطراف المتعاقدة إلا أن هذا المبدأ لا يعبر عن الحقيقة الكاملة، ولا يجب أن يأخذ بحرفيته، فهناك ما يدل على أنّ المعاهدات لا تخلوا دائمًا من آثار بالنسبة لدول الغير وأن ترتب التزامات عليها[1].

وتتخذ هذه الاستثناءات إحدى الصور الثلاث: صورة أولى وتقليدية تتمثل في كون موضوع المعاهدة إنشاء حقوق أو ترتيب التزامات بالنسبة للدول الغير ولكن يشترط الحصول على رضاها، وهذه الصورة هي الوحيدة التي نصت لها اتفاقية فيينا للمعاهدات في المادتين 35 و36 منها غير أنّ هناك عدّة حالات تنتج فيها المعاهدات آثار نسبية للغير دون اشتراط رضاها وقد تصبح المعاهدة ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي، ونحن نرى أنّ جميع الاستثناءات على المبدأ من النوع الرضائي ولا تخل بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات[2].

وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى المعاهدات والدولي الغير أو من خلال اشتراط مصلحة الغير وشرط الدولة الأكثر رعاية.

أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى تطبيق المعاهدة على الدول الغير بصرف النّظر عن رضاها.

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية على الدول الغير برضاها

المبدأ العام هو أن التعاقد لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير وهو ما يعبر عنه في كتب القانون الدولي بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية.

إذ من النتائج التطبيقية لمساواة الدول في السيادة وإرادية العلاقات التعاهدية ألا تلتزم بعضها البعض دون رضاها.

ويقصد بالغير في قانون المعاهدات كل دولة ليست طرفًا في المعاهدة على أن الدولة الطرف هي التي وافقت على أن تلتزم بالمعاهدات.

[1] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 315
[2] د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 326.

وتتصرف آثار المعاهدة الدولية إلى الدول الغير إذا اتجهت إرادة الدول الأطراف إلى أحداث هذه الآثار بشرط موافقة الدولة الغير على ذلك.

فالقضاء الدولي أكد على هذا المبدأ أكثر من مرّة نذكر منها قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا سنة 1928 أين قالت محكمة التحكيم أنّه من الواضح أن المعاهدة، مهما كانت صياغتها لا يمكن تفسيرها على أساس استبعاد حقوق قوة مستقلة تعتبر من الغير ويظهر بكل وضوح أن المعاهدة التي أبرمتها إسبانيا مع قوى تعتبر من الغير معترفة من خلالها سيادتها على الفلبين، لا يمكن أن تلزم هولندا بموجب الداخلي عن الفلبين لصالح هذه الأخيرة بباريس سنة 1898 وهي المعاهدة التي لا تلزم هولندا في شيء لأنها من الغير[1].

لكن الممارسة الدولية قد تطورت منذ ذلك الحين إلى أن الآن لمواجهة الحاجة الدولية الماسة إلى ليونة في تحمل الالتزامات وتقبل الحقوق، وارتكزت هذه الممارسة على نقطتين، وجوب الفصل بين الحقوق والالتزامات فيها يخص المعاهدات والدول الغير أي إمكانية تحمل الغير بالتزامات بشرط الموافقة الصريحة أو الاستفادة من حقوق ومزايا الشيء الذي يعبر عن الموافقة الضمنية.

كما أن العلاقات الدولية حافلة بالأمثلة من هذا القبيل نذكر من ذلك المادة 2 فقرة6 من ميثاق الأمم المتحدة التي يتضح منها وضع بعض الالتزامات على الدول الغير طرف في الأمم المتحدة.

وتعبر المادة 34 من اتفاقية قانون المعاهدات خلاصة للممارسة الدولية وتنص على أنّه <<لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق دون موافقتها، كل هذا سنتطرق له من خلال المعاهدات التي تنشأ التزاما للغير أولا والمعاهدات التي تنشأ حقوقًا لصالح الدول الغير كما نتطرق في هذا العنصر إلى شرط الدولة الأكثر رعاية والاشتراط لمصلحة الغير[2].

أولا: المعاهدات التي تنشأ التزامات على عاتق الدول الغير

الأصل هو عدم جواز مطالبة الدول الغير بالالتزام بأحكام معاهدة ليست طرفًا فيها، لكن اتفاقية المعاهدات تتشدد فيما يخص وضع الالتزامات على عاتق الغير حيث تشترط الموافقة الصريحة وعلى شكل كتابي: تنص المادة 35 على أنه: <<تنشأ التزام على دولة ثالثة من أحكام المعاهدة، إذا أردت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة إثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة هذا الالتزام صراحة بصورة خطية>>.

[1] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 315
[2] المرجع نفسه، ص 316

وإمعانًا في الإرادية وفي احترام حقوق الدولة الغير تضمنت الفقرة الأولى من المادة 37 من المعاهدة التص على أنّه: <<عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35 لا يتم إلغاءه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير بما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك وليس هناك ما يمنع من أن ينشا الالتزام من نص المعاهدة مع مجموعة من الدول الغير أو على جميع تلك الدول مع أن نص المادة 35 لا يشير سوى إلى الالتزام الذي يقع على الدولة الغير (بالمفرد) من نص المعاهدة، وبالرغم من ذلك فهناك وضعيات أخرى تحتاج إلى تفسيرات خاصة هناك بعض الأحكام التعاهدية التي تلزم الغير وذلك لاعتبارها من قبل القواعد الآمرة أو الأحكام ذات الحجية على الجميع. ومن أمثلة ذلك أحكام المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية ن اميبيا عام 1971 أنه بالنسبة للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة رغم أنّها غير ملزمة بالمواد 24-25 من الميثاق مطالبة بموجب الفقرتين 2 و 5من الإعلان 276 (1970) بتقديم المساعدة في العملية التي اتخذت من قبل الأمم المتحدة اتجاه نميبيا في نظر المحكمة يعتبر كل من الانتداب وتقرير عدم شرعية تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا ملزمة لكل الدول، بمعنى أن عدم الشرعية وضعية مخالفة للقانون الدولي والتمادي فيه له حجية على الجميع[1].

لقد انتهى الانتداب بقرار من المنظمة الدولية التي تسمى بسلطة مراقبة إدارة هذا الانتداب واستمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم تقرير عدم شرعية ذلك، فعل الدول الغير أعضاء أن تمتثل في أعمالها لهذه القرارات.

ويمكن أن تخضع لنفس التحليل القانوني الالتزامات التي تفرض على الدول المتعدية بموجب معاهدة ليست طرفا فيها ولهذا فغن العيش في مجتمع دولي يجرم العدوان يتطلب مثل هذه الحلول الناجحة وذلك في صالح الجميع[2].

ثانيا: المعاهدات التي تنشأ حقوقًا لصالح الغير

إنّ مسألة إنشاء حقوق الدولة بموجب معاهدة ليست طرفا فيها لا تطرح أي إشكال مادامت أطراف هذه المعاهدة منحت هذا الحق بإرادتها وبادرت هذه الدولة بقبولها، وقد يكفي عدم الاعتراض عليها، كما أنّ ممارسة هذ الحق هو دليل على قبوله[3].

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 327
[2] المرجع نفسه، ص 317-318
[3] المرجع نفسه، ص 316

يجوز أن تتضمن المعاهدة حكمًا تفيد منه الدول الغير وهذا الحكم يمكن أن يكون له طبيعة اقتصادية أو سياسية.

وقد تختلط الالتزامات بالحقوق أي أن ممارسة بعض الحقوق يرتبط بشرط وقد يكون ذلك عبارة عن تنظيم موضوعي حقيقي ينطوي على التزامات وحقوق ومن الأمثلة الكلاسيكية المقدمة في هذا المجال، المرور والملاحة في المضائق والقنوات الدولية.

والراجح هنا أن مجرد استعمال هذه الحقوق يترتب التزامات المرتبطة بها أي أن تحمل هذه الالتزامات لا يتطلب موافقة صريحة[1].

كما نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا في بيان أثر المعاهدات على أنّه:

ينشأ حق الدول الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة وهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعًا ووافقت الدولة الغير على ذلك، ونفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك

كما نصت المادة 27 والتي تتناول حالة إلغاء أو تعديل التزامات الدول الغير وحقوقها:

أنه عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقا للمادة 26، فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تفسير هذا الحق إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون محلاً بالإلغاء أو التغير بغير موافقة الدولة الغير، ولا يمكن مغادرة موضوع المعاهدات التي تنشأ حقوقًا لصالح الغير دون الحديث عن ما يسمى بشرط أو مركز الدولة الأكثر رعاية، وقد يحدث الخلط هنا مع وضعية مشابهة ولكنها مختلفة تمامًا من حيث آثارها القانونية وهو الاشتراط لمصلحة دولة ثالثة وهي بمعنى النص ويستند الفقه على هذه النظرية لتفسير آثار النص في الاتفاق على حقوق الغير ومدى قدرة هذا الغير على الاستفادة منها وتنفيذها بمعزل عن إرادة الأطراف[2].

أ- شرط الدولة الأكثر رعاية:

يحدث أحيانا عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بان تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دولة غيرها بالنسبة

[1] د/محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص327
[2] د/ ماجد الحمودي، القانون الدولي العام، الدراسات القانونية، ص 45

لأمر من الأمور التي تم التعاقد بينهما عليه ويطلق على مثل هذا النص اسم شرط الدولة الأكثر رعاية.

ويمكن التمثيل شرط الدولة الأكثر رعاية بالمثل التالي: تعقد الدولة (أ) والدولة (ب) معاهدة بشأن التعريفة الجمركية المطبقة على المنتجات التي تستوردها إحداهما من الأخرى، وتضمن الدولتان نصًا خاصًا في المعاهدة يفيد أحدهما بموجبه بشروط أو بدو نشروط أو بشرط التبادل أو بدونه من أي تعريف أفضل يمكن للدولة الأخرى أن تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة (ج) على منحها حقوق أو مزايا لم ترد على المعاهدة الأولى، يكون للدولة الثانية الطرف في هذه المعاهدة التي تقرر هذا الشرط لمصلحتها أو الدولة المستفيدة (أي الدولة ب) الحق في الاستفادة تلقائيا من هذه الحقوق والمزايا[1].

ومحل استعمال شرط الدولة الأكثر رعاية، غالبا ما يكون في الاتفاقات ذات الصفة الاقتصادية وفي إنفاقات إقامة الأجانب التي تم فيها تنظيم مركز وحقوق رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين لدى الأخرى على أنّه ليس هناك ما يحول دون استعماله في غير ذلك من الاتفاقيات أو المعاهدات التي تحمل تطبيقه وهو عادة دون الآخر، ومثل ذلك ما تقرر في المادة 267 من معاهدة فرساي من التزام ألمانيا –دون مبادلة– بان تسمح لجميع الدول المتحالفة والمتحدة بالاستفادة من كل امتياز أو رعاية خاصة تمنحها إلى إحدى هذه الدول أو إلى دولة أجنبية فيما يتعلق بشؤون الاستيراد والتصدير ونقل البضائع عبر إقليمها[2].

ولشرط الدولة الأكثر رعاية ميزة لها قيمتها من ناحية أنه يؤدي إلى المساواة في المعاملة بين مختلف الدول، وإلى توحيد القواعد أو النظم اتي يتناولها، ولكن يلاحظ أن تطبيقه لا يمتد إلى محيط العلاقات التي تستند إلى نظم أو روابط خاصة باتحاد أو تعاقد أو ما شابه، او بما يبرم بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية أو اتحاد الدول الأمريكية تماشيا مع أحكام ميثاق المنظمة، وإنّما هو يتناول فقط الاتفاقات التي ترم في حدود العلاقات العادية بين عامة الدول[3].

ب– الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الدول الغير نظام معروف في القوانين المطبقة، وفيه تتجه إرادة المتعاقدين أي إرادة كل من المشترط والمتعهد إلى إنشاء حق مباشرة للمنتفع أو المستفيد الذي هو أجنبي عن العقد ومن قبل ذلك تضمين عقد المقاولة، شرطا لمصلحة العمال أو هبة عقار أو اشتراط الواهب على

[1] د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 490-491
[2] د/ ماجد الحمودي، مرجع سابق، ص 28
[3] د/ أحمد بلقاسم القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الطبعة الاولى2008، الجزائر ص 117

الموهوب له أداة إيراد مرتب بشخص آخر، ففي مثل هذه الحالات نرى خروجًا على قاعدة قصور حكم العقد عاقديه، لأن المنتفع يكسف حقًا من عقد لم يكن طرفًا فيه.

والواقع أنّه يصعب نقل نظام الاشتراط لمصلحة الغير إلى العلاقات بين الدول وذلك حتى لو نظرنا إلى هذا النّظام فمبدأ من قبل المبادئ العامة للقانون التي تشير إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إذ يثور السؤال والتساؤل فيما إذا كان رضا المستفيد ضروريًا لكي ينتج الاشتراط لمصلحة الغير آثاره، وفيما إذا كان الوقت الذي تبدأ اعتبارًا منه آثار الاشتراط لمصلحة الغير التمسك ببقائها وعدم تعديلها أو إلغائها ما لم يوافق هو على ذلك ولاشك أنّ هذه التساؤلات توضح مرة أخرى أنه يستحيل نقل قاعدة داخلية إلى النظام الدولي بهذه البساطة[1].

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات على الدول الغير بصرف النظر عن رضاها

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى تطبيق المعاهدات على الدول الغير برضاها نتطرق في الفرع الثاني إلى تطبيق هذه المعاهدات على الدول الغير بصرف النظر عن رضاها وذلك من خلال دراستنا إلى موضوع المعاهدات التي تنشئ أوضاعًا موضوعية وتعليل تطبيق المعاهدات بدون رضاها[2].

أولا: المعاهدات التي تنشئ مراكز قانونية موضوعية

لا تتطرق اتفاقية فيينا صراحة إلى الأنظمة الموضوعية التي تنشؤها بعض المعاهدات وما إن كانت ملزمة فقط الدول الأطراف أم أنّها تنطبق أيضًا في مواجهة المجتمع الدولي كله أما الفقه فهو مستقر على أنّ المعاهدة الخاصة بالحدود البرية أو البحرية وبالمراكز الإقليمية تتمتع بصفة موضوعية وأنّه يحتج بها في مواجهة الكافة سواء عقدت من دولتين أو من عدّة دول ولاشكّ أن الحدود والمراكز المبينة في هذه المعاهدات تحترم عمومًا من قبل الغير دون معارضة وهذا يعني أن الأثر الذي تحدثه المعاهدة بالنسبة للغير لا يعود لها في حدّ ذاتها بل إلى رضا الغير بها ولا شكّ أن مبدأ المساواة بين الدول هو أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، بيد أنه لا شك كذلك أن الدول العظمى قد سعت دائما وتسعى الآن إلى فرض إرادتها على الدول الأخرى كثيرًا ما تنجح في الحصول

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 329-330.
[2] د/ ماجد الحمودي، مرجع سابق، ص 52

على احترام التصرفات التي تعقدها من مجموع الدول، فقد نجحت الدول الأوروبية الكبرى في القرن التاسع عشر في فرض إرادة الوفاق الأوروبي على الدول الأخرى في القارة وخارج القارة.

وتنشئ بعض المعاهدات الجماعية وضعًا أو مركزًا دوليا لبلد معين أو لمنظمة معينة وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدات نراها تنتج في الحال وبقوة القانون آثارًا بالنسبة للدول الغير وذلك على اعتبار أن النظام الذي أوجدته يتفق وحاجة الجماعة الدولية، ويلائم مصالحها وبمقدور الدول الأطراف أن تفرض احترام هذا النظام من قبل الجميع[1].

وقد اعترفت لجنة القانونيين التي استشارها مجلس عصبة الأمم بشأن جزر آلاند (تقع في بحر البلطيق وهي جزء من الأراضي الفلندية حاليًا)،بالصفة الموضوعية لبعض المعاهدات وسريانها في مواجهة الكافة ورأت اللجنة أن الدول الأوروبية الكبرى قد سعت مرارًا منذ عام 1815م، وبخاصة منذ إبرام معاهدة باريس في 30 آذار/ مارس 1856م (بين فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا) إلى خلق قانون موضوعي حقيقي لأوروبا (القانون العام الأوروبي) تمتد آثاره إلى خارج دائرة الدول الأطراف[2].

ويدخل في صنف المعاهدات الموضوعية كذلك المعاهدات التي يتقرر فيها نزع سلاح إقليم معين أو منطقة معينة أو حياد دولة معين (الحياد الدائم لسويسرا طبقا لبيان مؤتمر فيينا لعام 1815 والمعقود بين ثماني دول أوروبية، وحيد بلجيكا بموجب معاهدة هذه الحالات يكون الدول الأطراف أي الدول الضمانة لحياد الدولية المحايدة أن تفرض على الدول الغير احترام الوضع الذي قررته المعاهدة[3].

وخلال القرنين الأخيرين عقدت العديد من المعاهدات الدولية التي تقرر حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية وهي معاهدات تسري في مواجهة الكافة فقد وقع ذلك بالنسبة للأسفار الدولية الصالحة للملاحة كنهر الراين (معاهدة مانهايم لعام 1868) والدانوب (اتفاقيات باريس لعام 1859 وبرلين لعام 1883 وبلغراد لعام 1948) ونهر الكونغو والسنغال، وذلك حتى لا نذكر إلا بعض الأمثلة، والأمر ذاته ينطبق على القنوات الدولية التي تربط بين البحار والمحيطات كقناة السويس (المادة 1 من اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 المنعقدة بين تركيا ممثلة لمصر في حينه وثماني دول أخرى) وقناة بنما (المادة 3 من اتفاقية هاي بونسيفوت لعام 1901 والمادة 18 من معاهدة هاي بوريو فاريا المعقودة بين بنما والولايات المتحدة وقناة السويس (المادة 308 من معاهدة فرساي التي تنص على حرية مرور سفن جميع الأمم بغض النظر عن العلم) وقد أعطت هذه الاتفاقيات للدول

[1] د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 331-332.
[2] المرجع نفسه، ص232.
[3] المرجع نفسه، ص232-233.

غير الاطراف حقوقًا في المرور والملاحة على قدم المساواة مع الدول الأطراف، وينطبق الأمر ذاته كذلك على المضائق الدولية (مقدمة اتفاقية لوزان 1929 المادة 1 من اتفاقية مونسترو لعام 1936م بخصوص المضائق التركية)[1].

ومن الواضح أن القانون الدولي بمجاري المياه الدولية يقوم أساسًا على حرية المواصلات التي تفيد منها جميع الدول، المتعاقدة منها أو غير المتعاقدة، ولكنّا نلاحظ مع ذلك أن المادة 3 من اتفاقية برشلونة لعام 1921 بشأن الممرات المائية الدولية تسجل تراجعًا في هذا الشأن، لأنها لا تعطي الحق في الملاحة الحرة في هذه الممرات إلا للسفن التي ترفع علم إحدى الدول المتعاقدة، غير أنّ هذا التضييق على الدول الغير لقي عمومًا النقد من جانب الفقه[2].

كما يدخل في هذا النصف كذلك المعاهدات المتعلقة بمناطق لا تدخل في سيادة دولة معينة كمعاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 التي عقدت بين اثني عشرة دولة فقط، والتي حظر بموجبها تملك القطب الجنوبي أو إقامة قواعد عسكرية أو إجراء مناورات عسكرية أو اختبار الأسلحة فيه، وعلى الدولة ما إذا قررت أن توفر بعثة علمية إلى القطب الجنوبي أن تحترم أحكام المعاهدة بصرف النظر عما إذا كانت طرفًا فيها أم لا ويأخذ اتفاق عام 1979 بشأن أنشطة الدول في القمر والأجرام السماوية الأخرى بذات المنحى وبموجب اتفاقية بروكسل لعام 1969 بحق الدول الأطراف التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط حتى إزاء سفن ترفع علم الدول الغير ويقع على كل دولة طرف في اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (1980/05/20) والمكملة لاتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959 أن تبذل الجهود المناسبة بغرض منع أي إنسان من القيام بأنشطة من أهداف الاتفاقية الحالية وبأن تعلم الأنشطة المعنية بحفظ الموارد البحرية الحية في منطقة القطب الجنوبي المنشأة بموجب المعاهدة، بالأنشطة المخالفة للاتفاقية التي تصل إلى علمها[3].

ثانيا: تعليل تطبيق الدول الغير لمعاهدة بدون رضاها

من المقبول في جميع الحالات السابقة الاعتداد بالمعاهدة بمواجهة الدول الغير وبامتداد أثرها إلى الكافة بصرف النظر عن رضاها وقد اقترحت نظريات ثلاث لتعليل هذه الاستثناءات:

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص333.
[2] المرجع نفسه، ص 334.
[3] يراجع سجل المعاهدات والاتفاقات في ميدان البيئة بيروبي، أيار/ مليو 1991م، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، UNEP/G/C.16/Inf.4

أ- نظرية الحكومة الواقعية:

تقوم الآثار المتعدية لبعض المعاهدات على إرادة وقدرة الدول الأطراف فيها على ضمان احترامها من قبل الدول الأخرى، فالدول الكبرى الفاعل في المجتمع الدولي تنصب نفسها وصية عليه وتنشئ من نفسها حكومة دولية واقعية أو فعلية وتعقد لهذا الغرض من المعاهدات ما تراه محقّقًا للمصلحة العامة الدولية مع قدرتها على كفالة احترام هذه المعاهدات وطبيعي أن أعمال الحكومة الدولية الواقعية ليست دائما منزهة عن الأغراض والأهواء[1].

ويتم اللجوء أحيانًا إلى نظرية الحكومة الدولية الواقعية (وعي نظرية مستقرة في القانون العام الداخلي) لتفسير صلاحيات منظمة الأمم المتحدة التي لم يرد النص عليها في الميثاق، فقد قيل إنّ الأمم المتحدة هي عبارة عن هيئة تمثل المجتمع الدولي ومن حقها أن تباشر من السلطات ما تراه محققًا لصالح هذا المجتمع بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود سند السلطات في الميثاق المنشئ لها وقيل أن المنتصر في نزاع عالمي كبير يتمتع بسلطة خاصة يجب أن يعترف بها الجميع وليس أدل على ذلك من أن معاهدات السلام المعقودة مع الدول المهزومة في عام 1947 كانت تنص على دخولها في النفاذ بمجرد التصديق عليها من الدول الكبرى المنتصرة ودونما حاجة للتصديق عليها من الدول المهزومة. وتعزز اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نظرية الحكومة الدولية الواقعية حيث تنص في المادة 75 منها على أنه <<لا تدخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لإجراءات تتخذ وفقًا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة>>، بمعنى آخر يمكن في حالة العدوان أن نفرض معاهدة على دولة معتدية معينة دون أن تكون هذه الدولة طرفًا في المعاهدة[2].

والواقع ان نظرية الحكومة الواقعية الدولية، تعبر عن حقيقة ما يجري فعلاً في العلاقات الدولية، غير انه يصعب الدفاع عن هذه النظرية السياسية من وجهة النظر القانونية، فرضا الدول غير الضمني أو المفترض هو الذي يفسر لدى أنصار المذهب الإرادي، الأثر الذي تنتجه المعاهدات التي تعقدها الحكومات الواقعية بالنسبة لتلك الدول ولكن لاشك أن حرية الغير في هذه الحالات مقيدة ومحدودة، وأن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ليس بهذه الصرامة وأنه يحتمل قدرًا من المرونة[3].

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، 335.
[2] المرجع نفسه، ص335-336.
[3] المرجع نفسه، ص 336.

ب- نظرية المراكز التأسيسية أو الموضوعية:

هذه النظرية بدورها مستعارة من القانون الداخلي، وبموجبها يمكن الاحتجاج ببعض المعاهدات في مواجهة الدول الغير لأنها تنشئ مراكز موضوعية تفرض وجودها على الدول كافة، ويبدو أن الفقيه الكبير "شارل دوفيشر" كان أول من استخدم مصطلح المركز الموضوعي لوصف حياد بلجيكا الذي تقرر في معاهدة لندن المعقودة في عام 1831 وقد لجأت محكمة العدل الدولية إلى التعبير ذاته حين اعترفت لمنظمة الأمم المتحدة بشخصية دولية موضوعية لا يقتصر الاعتراف بها على الدول الأعضاء فقط، وينطبق الأمر ذاته كذلك على المعاهدات الخاصة بالحياد الدائم وطرق المواصلات المائية الدولية. وقبل تعليل ذلك أن المعاهدة المنشئة للمنظمة تسري في مواجهة الدول التي لم تشارك في عملية الإنشاء كما تسري الحالة المدنية للأفراد في القانون الداخلي بمواجهة الذين لم يشاركوا في إنشاء هذه الحالة (الزواج والطلاق)[1].

والواقع أنّ الاستعارة من القانون الداخلي لا تستقيم فعلى خلاف القانون الدالي حيث توجد سلطة تراقب الحالة المدنية للأشخاص وتحقق في وجودها، لا يوجد في القانون الدولي سلطة مشتركة تملك هذه الصلاحية فكل دولة تملك طبقًا للقانون الدولي الاعتراف بالمراكز القانونية الموضوعية الناشئة عن المعاهدات الدولية، وبدون ذلك لا يحتج بهذه المراكز في مواجهتها، وكما يقول الأستاذ بول رونير لا يوجد مراكز موضوعية ولا أنظمة يحتج بها في ذاتها والاعتراف من جانب الدول الأخرى بهذه المراكز والأنظمة ليس فقط وليس المعاهدة بحد ذاتها هو الذي يضفي عليها هذه القوة، وهكذا نعود إلى الأصل العام المتمثل في نسبية أثر المعاهدات المنصوص عليها في المادة 34 من اتفاقية فيينا[2].

ج- نظرية المعاهدات العينية:

وهذه النظرية بدورها مستعارة من نظرية الحقوق العينية المعروضة في القانون الداخلي، وبموجبها تتمتع الأوضاع أو المراكز الدولية بطبيعة عينية وتنتج المعاهدات التي تنشؤها آثارها في مواجهة الدول الغير وكما أن الكافة ملزمون باحترام الحق لملكية في النظم الداخلية، فكذلك الشأن في المعاهدات الدولية المنشأة لما يشبه الحقوق العينية من المراكز الدولية، ومن هذا القبيل معاهدات الحدود والحياد، وتلك الخاصة بالتجريد من الأسلحة أو بالممرات المائية الدولية[3].

[1] د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص336-337 .
[2] المرجع نفسه، ص337.
[3] المرجع نفسه، 337.

فمثل هذه المعاهدات ترتبط بأقاليم الدول الأطراف لا بأشخاص تلك الدول، وهي تنشئ حقوقا عينية تفرض احترامها على الدول الأطراف وغير الأطراف كافة، ومما له دلالته في هذا الصدد أن الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فيينا لا تجيز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إذا كانت تنشئ حدودًا ولكن البعض ينتقد نظرية الحقوق العينية لأن القانون الدولي لا يلزم الدول الغير باحترام مثل هذه الحقوق ولكن من الأولى تأسيس هذا الاحترام على الرضا الضمني، وذلك نعود من جديد إلى المبدأ العام –مبدأ النسبية– المنصوص عليه في مادة 34 من اتفاقية فيينا.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لهاذا الفصل ومن خلال تطرقنا او دراستنا للنطاق المادي (النطاق الزماني والمكاني) والنطاق الشخصي للمعاهدات يكمن أن نقول أن المعروف أن القاعدة العامة للقانون الدولي تبدأ في السريان منذ الحظة التي تتوفر فيها الشروط الأساسية ،وتبقى هاته القاعدة سارية المفعول الى حين يتم إلغاؤها من خلال طرحها في اتفاق دولي أو لنتيجة نشوء قاعدة متعارضة معها ،كما أنه إذا أنشأت عن معاهدة فتطبيقها يبدأ من الوقت الذي حددت الدولة بسريانه أو من الوقت الذي وافقت عليه، كما لابد من أن يكون هناك حيز مكاني من أجل تطبيق المعاهدات فلا يمكن تصور كيفية تطبيق هذه المعاهدات بدون وجود حيز أو اقليم لتطبيق المعاهدة، كما تلتزم جميع الدول التي صادقت على المعاهدة أو انضمت إليها بتطبيق بنودها وفقا لما يقتضيه القاعدة العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث أن الإخلال بأي من بنود الاتفاقية أو التقصير في الوفاء بعهودها يترتب عنه تبعية المسؤولية الدولية هذا ما يبين قوة قانون المعاهدات فيما بين الأطراف الملتزمة بها.

الفصل الثاني:

تفسير المعاهدات

الفصل الثاني

تفسير المعاهدات

من المشاكل التي تثار أثناء تنفيذ المعاهدات على المستويين الوطني والدولي هي مشكلة تفسيرها، فقد تتضمن المعاهدة نصوصا تكون بحاجة ماسة إلى توضيح أو تعليق، وهذا نتيجة قصور عبارة في النص عن المعنى الذي قصدته بالفعل الأطراف المتعاقدة أو لغموضه أو لتناقضه مع نص آخر[1].

ويقصد بالتفسير هو عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمبهمة قصد تطبيق النصوص على الواقع ولهذا فتسير المعاهدة الدولية يستند عليها نص المعاهدة من ناحية والواقع العملي من ناحية أخرى[2].

وتثير مسالة تفسير المعاهدات الدولية نقطتين هامتين وهذا ما سوف نتطرق إليه في فصلنا هذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الجهة المختصة بتفسير المعاهدات

المطلب الأول: الجهة الدولية

المطلب الثاني: الجهة الوطنية

المبحث الثاني: طرق تفسير المعاهدات

المطلب الأول: قواعد تفسير المعاهدات

المطلب الثاني: ممارسة التفسير

[1] د/ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام –المدخل والمصادر- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 155.

[2] د/ أحمد اسكندري- محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمعاهدات الدولية-، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 202.

المبحث الأول: الجهة المختصة بالتفسير

من الصعوبات التي تثيرها عملية التفسير تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدة وهذه الصعوبة ناتجة عن عدم وجود سلطة عليا في القانون الدولي تستطيع أن تلزم الدول باتباع سلوك تفسيري معين أو الاحتكام إلى جهة تفسيرية معينة أو قبول تفسير معيّن.

فالعلاقات الدولية وخاصة التي في صورة معاهدات تقوم على الرضا المتبادل بين الأطراف النابع من سيادة كل دولة فلا يمكن بعد ذلك القول بإجبار دولة على قبول طريقة معينة للتفسير ولا إلزامها بتفسير صادر عن جهة لم ترض اللجوء إليها لتفسير النص محل النزاع.

ولهذه الأسباب بتعدد الجهات التي تقوم بعملية التفسير فالأصل أن تقوم الدول الأطراف بنفسها بتفسير نصوص المعاهدة، ولكن هذا قد يوصل في بعض الأحيان إلى الاختلاف نظرًا لاختلاف لغة وسياسة ومصلحة كل دولة في المعاهدة ومن ثم فإنه إذا لم يتم الاتفاق على التفسير بواسطة الأطراف فإنّ الأمر قد يوكل لجهة قضائية دولية "محكمة تحكيم، محكمة عدل دولية" لتفصل في هذا النزاع حول المعنى المختلف عليه، وقد تقوم أيضًا المنظمات الدولية بدور بارز في التفسير وخاصة عندما تفسر المواثيق المنشئة لها، فالمقصود بجهة التفسير هي تلك الجهة التي يناط بها سلطة القيام بالعملية التفسيرية، سواء كانت الدول الأطراف أو جهة قضائية أو منظمة دولية[1].

ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين

فتناولنا في المطلب الأول الجهة الدولية لتفسير المعاهدات، وفي المطلب الثاني: الجهة الداخلية لتفسير المعاهدات.

المطلب الأول: الجهة الدولية:

يجب ان نميز بين نموذجين من التفسير الدولي وفقا للتفسير الذي يجري من قبل حكومات الدول الموقعة ذاتها، والتي تتصرف بموجب اتفاق مشترك (تفسير حكومي دولي)، وإما بواسطة أجهزة دولية، محاكم وهيئات تحكيمية دولية، يعرض عليها الخلاف الذي يتناول معنى المعاهدة ومداها (تفسير قضائي دولي)[2].

[1] محمد فؤاد رشاد،قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 456.

[2] شارل روسو، مرجع سابق، ص 67.

وسنتناول في هذا المطلب التفسير الحكومي الدولي وكذا التفسير القضائي الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول التفسير الحكومي الدولي

عندما يكون تفسير المعاهدات الدولية اختصاصا مطلقا للسلطة التنفيذية، فمعنى ذلك أن استبعاده من اختصاصات السلطة القضائية مطلقًا أيضًا، ويكون التفسير الحكومي للمعاهدات الدولية من طرف حكومة دولة واحدة، وهو ما يعرف بالتفسير الحكومي المنفرد أو من طرف حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة والذي يسمى بالتفسير الحكومي المشترك[1].

أولا: التفسير الحكومي المنفرد:

إن التفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية يكون بواسطة عمل قانوني داخلي سواء صورة آمرة أو قانون أو مرسوم أو قرار، وعادة ما يتم هذا التفسير بصورة تلقائية، لكن يجوز أن يتم بناءًا على طلب الدولة المتعاقدة، بحيث تقوم الحكومة ممثلة في وزارة الخارجية باعتبارها المكلفة بالعلاقات الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية.

جدير بالذكر أن نستدل في ذلك بمراسي التي صدرت في الجزائر من أجل تبيان اختصاص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، في القيام بعمليات التفسير والذي عرف تطورًا تشريعيًا وهو ما سنبينه على النحو التالي حيث أنّه وبموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، نصت المادة 37 في الفقرة 4 والفقرة 5 على إلزامية التفسير، حيث أنه عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع معين تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية[2].

وعليه التفسير الذي تتوصل إليه الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية يعتبر تفسيرًا ملزمًا للمحاكم التي يتعين عليها الفصل في النزاع المعروض عليها في ذلك التفسير، وبمناسبة الغموض الذي كان يكتنف المرسوم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01 الذي يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والذي جاء في مضمونه بفكرة التأويل بموجب المادة 9 منه والتي تختلف عن التفسير لكون النص يحتاج إلى تفسير وليس التأويل، فقد صدر المرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01 الذي يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والذي ألغة المرسوم السابق، فقد نصت المادة 07

[1] غشام، عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية تحت إشراف الأستاذة معاشي سميرة، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 18.
[2] بوترعة خالد قاسمي سمير، تفسير المعاهدات الدولية، القانون الدولي والعلاقات الدولية، تحت إشراف الدكتور غربي أسامة، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 19.

منه على ما يلي: <<تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية بتفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية>>.

جدير بالذكر أنّ هذا النوع من التفسير يبقى غير ملزم للدول الأعضاء الأخرى كما أنّ السعي لدى المنظمات أو المحاكم الدولية يخرج من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية لأنه وفقا للقواعد العامة يبقى التفسير في هذا الشأن من اختصاص المنظمة ذاتها، غير أنّ هذا المرسوم قد ألغى بموجب المرسوم 165/84 المؤرخ في 1984/07/14 الذي كرّس فكرة الدفاع عن تفسير الدولة الجزائرية بموجب المادة 11 منه من دون أن يعطي لهذا التفسير القوة الإلزامية، وعليه يبقى النص مخالفا لقانون الجنسية السابقة والذي أكّد على إلزامية التفسير وزارة الشؤون الخارجية بشأن النزاعات التي قد تثور حول الجنسية الجزائرية، وأيا كان الأمر فإن هذا النوع من التفسير يبقى رهن إرادة الدول الأطراف في المعاهدة، فإن تم رفضه وجب التوجه إلى إعمال التفسير الحكومي المشترك[1].

ثانيا: التفسير الحكومي المشترك

يتم التفسير بمعرفة حكومات الدول الأطراف على النصوص المعنية بالتفسير حيث يكون هذا التفسير صريحًا بإرادة الدول الأطراف المتعاقدة، سواء على المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف أو ما يطلق عليه الاتفاق التفسيري كما قد يكون التفسير ضمنيا وهو ما يحدث تنفيذ المعاهدة الموافق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، والذي يقوم على مبادئ السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ حسن النية في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية[2].

وقد يأخذ التفسير الحكومي بين الدول المتعاقدة عدة صور فقد يتم في سورة بروتوكول أو عن طريق تبادل للمذكرات أو الخطابات أو يصدر في شكل تشريح مشترك ويتميز هذا النوع من التفسير، بأنه يأخذ صورة الاتفاق بين أطراف المعاهدة على تحديد معنى النص المختلف عليه، أو تحديد المقصود بنصوص المعاهدة، كما أنّها تتميز بالمرونة لأنّها قد يتوصل بها إلى تعديل بعض النصوص التي يتطلب تعديلها بالطرق العادية إجراءات معقدة، كما يسهل عملية التفسير الواسع الذي يواجه التطورات الدولية المتلاحقة، والتفسير الحكومي المشترك يأخذ عدة أشكال:

فقد يصدر في شكل اتفاق تفسيري لاحق في إبرام المعاهدة، وهذا الاتفاق قد يصدر عن كافة أطراف المعاهدة أو قد يصدر عن طرف من أطرافها وتقره باقي الأطراف صراحة أو ضمنًا، وليس من

[1] عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 22.
[2] طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 400.

السهل إبرامها لأنها تتطلب حضور جميع الدول الأطراف، الحضور والتفاوض للموافقة على مثل هذا الاتفاق وقد يأخذ شكل البروتوكول تفسيري ملحق بالمعاهدة وذلك كالمؤتمر الذي أعدّ اتفاقية قانون البحار لسنة 1989 الذي اعتمد على الكثير من الاتفاقيات التفسيرية والتي اتفقت فيها الدول على تحديد المعالم المتعلقة ببعض نصوصها[1].

ثالثا: التفسير الصادر عن المنظمات الدولية

يقصد به التفسير الذي تتولاه منظمة من المنظمات الدولية أو أحد أجهزتها سواء كانت هذه المنظمات دولية أو إقليمية، فمن الثابت أن المنظمات الدولية تملك تفسير النصوص الناظمة لاختصاصاتها على أساس أن ذلك يدخل في إطار السلطات الضمنية لهذه الأجهزة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بتعويض الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بالمهام الموكلة لهم في قضية الكونت بيرنادوت لعام 1949، غير أن التفسير الذي تخلص إليه أجهزة المنظمات الدولية في حالة عدم النص على هذه الصلاحيات صراحة لا تعتبر لزاما للدول الأعضاء في المنظمة أما إذا وجد نص صريح يمنح أجهزة المنظمة سلطة التفسير فإنّ ما تلخص إليه هذه الأخيرة يعد ملزمًا للدول الأعضاء، كما تقوم المنظمات الدولية بتفسير المعاهدات التي تتضمن نصًا مبهمًا يتعلق بموضوع النزاع والتفسير الذي تخلص إليه المنظمة الدولية يكون له ذات القوة الملزمة للتفسير القضائي وهذا في حدود النزاع المعروض في نطاق أطراف النزاع دون أن يلزم به أطراف المعاهدة الآخرين، كما أنه لا يمتد هذا التفسيري إلى أطراف النزاع نفسه بشأن ما قد يثور من نزاعات تتعلق بتطبيق المعاهدة الجدير بالذكر أن كل هذا وذاك وجب أن يكون في حدود اختصاص المنظمة والأهداف التي أنشأت من أجلها[2].

الفرع الثاني: التفسير القضائي الدولي للمعاهدات

التفسير القضائي الدولي للمعاهدات تقوم به الجهات القضائية الدولية، فالقضاء الدولي يمارس دوره في تفسير ما قد يقتضي تفسير من نصوص دولية بالاستناد إلى اقواعد المضبوطة دوليا في التفسير "قواعد فيينا" دون الالتفات إلى أي قاعدة من قواعد التفسير الوطنية طالما كان مآلها لا يتفق والمعنى الذي تقوده إليه قواعد التفسير الدولية، وإذا كان الاختصاص الأصل بتفسير النصوص والألفاظ الغامضة في المعاهدة الدولية هو لكل أطراف المعاهدة إلا أن هذه المسألة يمكن أن تخرج

[1] طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 401

[2] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف –المصادر –الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 307

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص175-176.

عن حدود الولاية الوطنية للدولة، لأنها مسألة من مسائل القانون الدولي أيضًا، وهي تدخل –بحكم هذه الطبعة– ضمن اختصاص القضاء الدولي.

وفي هذا الصدد قد لا تتضمن المعاهدة نصوصًا تحكم موضوع الاختلاف المحتمل حول تفسير أحكامها، وذلك بتحديد بعض ملامح الحل أو وسائله، بحيث يمكن أن ينتهي التشاور، مثلا بين أطراف المعاهدة إلى الاتفاق على ملحق تفسيري للنصوص الغامضة فيها وقد لا تتضمن تلك النصوص أيضًا تحديد للجهة السياسية التي يجب على أطراف المعاهدة اللجوء إليها لتفسير ما اختلفوا بشأنه مما يجعل من الأنسب حله بالوسائل السلمية (القانونية) وذلك من صميم اختصاص القضاء الدولي، عن طريق جهاته التي تمثل في محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية، التي تقوم بتفسير المعاهدات التي تصرح أمامها وهو ما سنبينه الآن[1].

أولا: التفسير عن طريق التحكيم الدولي

إن تفسير المعاهدات الدولية يدخل في عمل محاكم التحكيم كجزء من اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تحال عليها بواسطة أطراف النزاع، وهو عمل قانوني لا شك في ذلك، ولقد نصت على هذا الاختصاص صراحة المادة الأولى من المعاهدة العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1929، وقد سبقت التحكيم جميع الهيئات الدولية في محاولة وضع استخلاص مبادئ وقواعد تفسير المعاهدات الدولية من قبل جامعة "هارفرد" و"معهد القانون الدولي" وقبل نشأة "لجنة القانون الدولي" التابعة للأمم المتحدة، وما احتوت عليه من قواعد حول التفسير[2].

ولقد وضع رئيس محكمة التحكيم المكونة للنظر في قضية "جورج بانسون" بين فرنسا والمكسيك الأستاذ الهولندي "فيرزل" القواعد العامة في تفسير المعاهدات من خلال الحكم الذي أصدرته المحكمة الذي ورد فيه:

1– إذا كان النص واضحًا فلا لزوم للجوء للنوايا.

2– إذا كان النص غير واضح بما فيه الكفاية فيمكن اللجوء إلى النية المشتركة لأطراف التعاقد.

3– من أجل تحديد معنى النص الاتفاقي أو تحديد النوايا يمكن العودة إلى المحادثات الدبلوماسية.

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص175-176.
[2] المرجع نفسه، ص176-177.

وحسب ما تقدم فقد اعتبر النص هنا أول عناصر البحث في عملية التفسير، وهذا المبدأ نادى به "فاتيل" منذ قرون والذي يعرف بقاعدة "المعنى والوضوح" حيث لا مجال لتفسير مالا يحتاج لتفسير[1].

ولا جدال في أن اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول حول تفسير المعاهدات الدولية أصبح ظاهرة شائعة ومألوفة في غالبية الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، خاصة المعاهدات الدولية التجارية والمعاهدات المنظمة لحقوق الصيد ومعاهدات الصداقة التي تتم النقل البحري والجوي[2].

ثانيا: التفسير عن طريق محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس لهيئة الأمم امتحدة وهذا طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

فمن حيث الاختصاص القضائي العالمي نجد أن كل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة هم أيضًا أعضاء في المحكمة إذن أن سلطة المحكمة القضائية على الدول تقوم على الرضا الاختياري بنعم، أي تقوم على أساس رضا جميع الدول المتنازعة بعرض موضوع النزاع عليها للنظر والفصل فيه، وهذا حسب نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وأيضًا المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد يتم هذا الرضا في شكل اتفاق خاص يعقد بين الدول المتنازعة إما قبل نشوء النزاع أو بمناسبة نشوئه، أو يتم في شكل تصريحات خاصة أو مذكرة خاصة ترسل للمحكمة، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة تقوم بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق ودساتير الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الذي يصدر عن وظيفتها في الفصل في المنازعات الدولية، وكذلك في إعطاء الآراء الاستشارية التي تطلبها منها أجهزة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة بناء على موافقة الجمعية العامة[4].

ولقد أكدت المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص محكمة العدل الدولية بشان تفسير المعاهدات بقولها: <<للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساس، تصرح بأنها تر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

[1] د/ أحمد اسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 225.
[2] المرجع نفسه، ص 225 .
[3] المادة 92: محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.
[4] د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 164.

* تفسير معاهدة من المعاهدات.

* أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

* تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تثبت كانت خرقًا لالتزام دولي.

*نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى تعويض.>>

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أنه بجانب الولاية الاختيارية للمحكمة هناك ولاية جبرية بالنسبة للدول التي تعلن قبولها لها، وهذه الولاية الجبرية لا تعقد للمحكمة إلا إذا توفر شرطان:

– أن يكون هناك إعلان عن القبول الاختياري للولاية الجبرية للمحكمة من الدول المتنازعة.

– أن يدخل النزاع في نطاق الخلافات القانونية.

وكقاعدة عامة فإن القوة الإلزامية للتفسير الذي تعطيه المحكمة لمعاهدة دولية تقتصر آثاره على أطراف النزاع فقط[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: <<لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه>>

لكن وظيفة المحكمة في هذا مجال التفسير تبدو أكثر وضوحًا خاصة عند تقديم الفتاوى والآراء الاستشارية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة أن كل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إفتائه في أي مسألة قانونية طبقا للفقرة الثانية فإن لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها جميعًا يجوز أن نأذن للجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضًا من المحكمة إفناءها فيها يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها[2].

المطلب الثاني: الجهة الوطنية لتفسير المعاهدات:

إذا كانت المعاهدة في أحد جوانبها تعني مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة فإن كل طرف من أطرافها يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى حقوقه ونطاق التزاماته وأساليب استيفاء تلك الحقوق وأداء تلك الالتزامات في مواجهة الأطراف الأخرى، فكل دولة تتولى من جانبها تطبيق

[1] عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 54
[2] د/ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام –المدخل والمصادر-، مرجع سابق، ص 165

نصوص المعاهدة حسب فهمها (تفسيرها) لكل من تلك النصوص، وأن النظام القانوني الداخلي لكل دولة هو الذي يعين جهة تحديد هذا الفهم لنصوص المعاهدة الدولية عند التطبيق، إن ذلك يستند إلى أمرين مهمين:

الأول (مادي): يتمثل في أفقية المجتمع الدولي وعدم وجود سلطة عليا تختص بوضع القواعد القانونية التي تحكم نشاطاته أو بتفسير تلك القواعد، وبسبب ما تتمتع به جميع الدول من مساواة في السيادة، فإن كل دولة تمتلك سلطة تفسير نصوص المعاهدات الدولية التي ترتبط بها.

الثاني (نظري): وهو أن القانون الدولي، سواء بقواعده العرفية أم بالقواعد التي صورتها اتفاقية قانون المعاهدات (1969) لا يمنع أجهزة النظام القانوني الداخلي من حرية استخدام الوسائل الدستورية المناسبة لتفسير المعاهدات الدولية[1].

وعليه بافتراض عدم وجود أي قيد، ففي حالة توالد الشك لدى الجهة أو الجهات الداخلية المكلفة بتنفيذ المعاهدة التي ترتبط بها الدولة في فهم أحد نصوص المعاهدة عند العمل على تطبيقها، فإن مبدأ الدولة في التفسير وحريتها في استخدام الوسيلة المناسبة لذلك لابد وأن يفيد إمكانية تجاوز ذلك الشك بما يؤمن الانسجام بين الفهم الناجم عن "تفسير" النصوص الغامضة من المعاهدة الدولية، وبين ما تقتضيه المصالح الوطنية من "تطبيق" تلك النصوص[2]، ولا شك في أن كل ذلك يتم حسب ما يرسمه القانون الداخلي، وبالطريق الحكومي أو القضائي وهذا ما سوف نتطرق إليه.

الفرع الأول: التفسير الحكومي الداخلي:

تتولى الأجهزة المخولة قانونا ومنها وزارة الخارجية القيام بعملية التفسير لهذه الاتفاقيات استكمالا لدخولها في التشريع الوطني للوصول ،الى حقيقة التفسير الذي يتفق ومضمون ومحتوى الاتفاقية.

وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى التفسير الصادر من وزارة الخارجية أولا وإلى طلب التفسير من جهة داخلية أو أجنبية ثانيا

[1] د/ عادل أحمد الطائي –تفسير المعاهدات الدولية- دراسة في قانون المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2014-1435هـ، ص37.
[2] المرجع نفسه، ص 37.

أولا: وزارة الخارجية:

لا يجادل أحد في أن أكثر الجهات الداخلية صلة بموضوع المعاهدة الدولية وعملية إبرامها هي السلطة التنفيذية (الحكومة)، بل قد تكون هي السلطة الوحيدة المختصة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإبرام المعاهدة لحين القبول النهائي بها، إن مثل الافتراض ينسحب على جميع الدول التي تسمح أنظمتها الدستورية بذلك، أو على العموم بالنسبة للاتفاقات (المعاهدات) ذات الشكل المبسط التي تبرمها الوزارات أو المؤسسات المتناظرة في الدول المختلفة، أي عموم المعاهدات التي تدخل دائرة النفاذ المباشر إذ يعبر عنها في التوقيع عن المرحلة النهائية لإبرامها دون الحاجة إلى تصديقها، فالسلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية والقضائية هي المسؤولة عن إدارة العلاقات الخارجية للدولة، ويعد إبرام المعاهدات الدولية ومن ثم تفسيرها الغامض من نصوصها أو ألفاظها من أهم صور تلك الإدارة، وإن كان ذلك يخضع لبعض الإجراءات التشريعية كالمصادقة البرلمانية مثلاً[1].

ثانيا: طلب التفسير من جهة داخلية او أجنبية

إن السلطة التنفيذية في الدولة، وتتمثل هنا في وزارة الخارجية بشكل خاص أو أية وزارة أخرى معنية بموضوع المعاهدة، هي التي تتولى التفاوض لعقد المعاهدة، وهي التي تعرف (وحدها) تفاصيل الظروف التي رافقت عملية إبرامها ومختلف الأغراض والآثار المنشود تحقيقها من وراء ذلك، وإن اختلفت الدول في تحديد وسائل وإجراءات ارتضائها للمعاهدة الدولية، وبالتالي الالتزام ببنودها وتنفيذها تبعًا لاختلافها في أوضاعها الدستورية، إذ ذلك يجعل من الحكومة (جهة التفاوض) هي الأقدر، من بين السلطات الأخرى في الدولة، على بيان المعنى الحقيقي الذي قصدته عند صياغة أو تحرير أي نص من نصوص المعاهدة محل التفسير أو عند التوقيع عليها، وهي (الحكومة) تتولى هذه المهمة من تلقاء نفسها لتيسير فهم المعاهدة وتطبيقها من قبل الأجهزة المعنية داخل الدولة، أو بناءًا على الطلب أو السؤال إليها من قبل أي جهة داخلية أخرى ومنها القضاء الداخلي أو من قبل جهة أجنبية[2].

وفي وزارة الخارجية تتولى الأقسام المعنية إبرام المعاهدات ومتابعة تنفيذها –وعلى الأخص القسم القانوني– مهمة استجلاء الغموض في النصوص محل طلب التفسير ولا يقتضي لمثل هذا الطلب أية شروط موضوعية للزومه ولا أية قواعد إجرائية لتقديمه، إنما يكفي أن تتولد الشكوك لدى جهة تطبيق المعاهدة حول مدلول بعض نصوصها، وقد لا يعد ما يصل إلى وزارة الخارجية بهذا الخصوص من قبيل طلب التفسير بقدر ما يعني طلب الاستعانة بخبرة الدبلوماسيين والمختصين

[1] د/ عادل أحمد الطائي مرجع سابق، ص 70.
[2] المرجع نفسه، ص 71.

القانونيين في مجال اللغة الدبلوماسية المستخدمة في المعاهدة محل التفسير، عندئذ فإن ما يصل إلى وزارة الخارجية يقترب من معناه في طلب الاستشارة أو الخبرة في مجال معين[1].

كما أن السلطة التقديرية المطلقة للحكومة في تحديد المعنى الواجب إعماله للنصوص المراد تفسيرها لا تفيد كذلك بأية إجراءات غير ما ترسمه أنظمة داخلية معينة إن وجدت، وإبلاغ ذلك المعنى إلى الجهة المعنية بالتطبيق، سواء أكان التفسير بناءًا على طلب من هذه الجهة أم دونه، ولا فرق كذلك إن كانت جهة الطلب هي من بين دوائر ومؤسسات الحكومة نفسها أو هي السلطة القضائية داخل الدولة أو حين جهة أجنبية، كما لا يشترط في التفسير الصادر عن وزارة الخارجية شكلاً محددًا بل تمتد لسلطة الوزارة في التقدير إلى أسلوب الإعلان عن التفسير، فالأسلوب يمكن أن يتم في صورة منشورات أو خطابات أو تعليمات أو مذكرات تفسيرية تبلغ إلى الجهات المهنية بتطبيق المعاهدة، سواء كانت ممن طلب التفسير أم غيرها[2].

وعندما يصل طلب التفسير أو الخبرة إلى وزارة الخارجية، فإنها تتولى إجابة الطلب بالاستناد إلى أية وسائل مفيدة بهذا الخصوص، مثل الرجوع إلى ما بحوزتها من الأعمال التحضيرية لإبرام المعاهدة أو لتطبيقها معاهدات أخرى مماثلة للمعاهدة، ومن خلال تبعاتها الدبلوماسية، الاتصال بالأطراف الأخرى والاستعلام عن كيفية تطبيقها لنصوص المعاهدة[3].

وفي حالة كون الطلب المقدم للتفسير قد ورد من جهة أجنبية، فإن وزير الخارجية هو المختص الوحيد في الإجابة عن تفسير دولته ولول تعلق الخلاف من تلك الجهة حول موضوع يقع ضمن اختصاص غيره من الوزراء. إذ تعد وزارة الخارجية هي المسؤولة عن تمثيل الدولة في الخارج وهي حلقة الوصل بين كل دوائر الدولة ومؤسساتها وبين الدول الأخرى، ان حصر التفسير بوزارة خارجية الدولة يضمن وحدة الرأي الحكومي في خصم جميع نصوص المعاهدة محل التفسير أمام مواقف الدول الأخرى تجاه الموضوع نفسه، إن ما يصدر عن وزارة الخارجية من تفسيرات لنصوص المعاهدات المختلفة يطلب عليها تسمية الإعلانات التفسيرية[4].

[1] د/ عادل أحمد الطائي مرجع سابق، ص 72.
[2] المرجع نفسه، ص 72-73.
[3] المرجع نفسه، ص 73.
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: التفسير القضائي الداخلي:

تتعلق فكرة التفسير القضائي للمعاهدات الدولية الذي يتم من طرف القضاء الوطني بشأن تطبيق المعاهدات الدولية بحيث يخضع ها النوع من التفسير إلى بعض القيود الخاصة بمبدأ حصر العلاقات الدولية في اختصاص السلطة التنفيذية لذلك فإنّ عدم تدخل القضاء في تفسير المعاهدات يرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن الفقهاء يميزون بين ثلاثة اتجاهات في مدى اختصاص المحاكم الوطنية في تفسير المعاهدات الدولية[1].

أولا: توجه اختصاص المحاكم الوطنية لتفسير المعاهدات الدولية:

لقد تعرض الاتجاه السابق للانتقاد لأن تطبيق مبدأ عدم اختصاص يؤدي إلى تعطيل الفصل في المنازعات والإضرار بمصالح أطراف الدعوى، فالتحضير الحكومي قد يستغرق وقتًا طويلا خصوصا إذا كان الأمر يتطلب إجراء المفاوضات مع أطراف المعاهدة للوصول إلى تفسير مشترك ثم إن من حق القاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها، فلهذه المعاهدة قوة القانون ومن اختصاص القاضي تفسير التشريعات الوطنية، وتسيير محاكم الولايات المتحدة في هذا الاتجاه[2].

ولهذا فإن القاضي الوطني في كثير من الأحيان يجد نفسه ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية التي صدقت عليه دولته وصارت جزءًا من قوانينه الوطنية، وبذلك يجد نفسه مضطرًا إلى تفسير المعاهدات الدولية تمهيدًا لتطبيقها على النزاع المعروض أمامه، كما أن بعض الدساتير تعطي القاضي حق تفسير المعاهدات بطريقة تلقائية باعتبار أن ذلك يدخل في صميم عمل القاضي، فالقضاء الفرنسي يقوم مثلاً بتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها وإن كان يأخذ عادة برأي وزارة الخارجية الفرنسية قبل الجزم بتفسير معين للمعاهدة المعروضة عليه، ورأي وزارة الخارجية ملزم للقضاء الفرنسي في شأن التفسير ولعلّ سبب ذلك مراعاة عدم التدخل في شؤون السلطة التنفيذية، وعدم مضايقة الحكومة في إدارتها للعلاقات الخارجية، كما أن مجلس الدولة الفرنسي يطلب تفسيرًا دائمًا من وزارة الخارجية الفرنسية إلى غاية سنة 1989 بصدور الحكم الذي عدّل فيه مجلس الدولة عن موقفه السابق أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية فهي تفسر بنفسها جميع أنواع المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق أمامها، كما أنّ القضاء الثابت للمحكمة الفيدرالية العليا يقوم على أساس أنّ التفسير الذي تقدمه الحكومة الأمريكية لنصوص المعاهدة الدولية لا قيمة له لدى المحاكم الأمريكية أي غير ملزم لها[3].

[1] د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 161.
[2] محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص 572.
[3] د/ أحمد اسكندري، د/ محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 220-221.

وأكبر مثال على ذلك حكم المحكمة الفيدرالية لجنوب نيويورك الصادر بتاريخ 29 جوان 1988 بمناسبة طلب إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وفقا لأحكام اتفاقية المقر المبرمة بينها وبين الأمم المتحدة بتاريخ 26 جويلية 1947، وذلك بإصدارها قانونًا مضادًا للإرهاب بتاريخ 15 ديسمبر 1987 واعتبرت منظمة التحرير حركة إرهابية يجب إغلاق مكتبها فوق الأراضي الأمريكية، بما في ذلك المكتب الموجود في نيويورك لدى المنظمة الدولية، حيث أمدت المحكمة أن القانون المناوئ للإرهاب قانون غريب ومخالف لاتفاق المقر ولالتزامات الولايات المتحدة ورفضت طلب الحكومة الأمريكية باعتبارها قانونًا مخالفا لالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية وبقيت مكاتب المنظمة الدولية بناءًا على هذا التقرير مفتوحة[1].

ثانيا: توجه عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتفسير المعاهدات الدولية:

أكّد مجلس الدولة الفرنسي على أن المحاكم الوطنية تختص بتطبيق المعاهدات دون أن يكون لها صلاحية تفسيرها، وأنّه على القاضي الوطني أو يوقف العمل الفصل في الدعوى وأن يطلب من حكومته تفسير المعاهدة وأن يلتزم باحترام التفسير الذي يصدر عن الحكومة بمفردها أو بناءًا على اتفاقها مع الدول الأخرى، وأيدت بعض الحاكم المدنية الفرنسية هذا الاتجاه الذي يعتبر أن تفسير المعاهدة يخرج عن اختصاص القضاء، فنجد مثلاً محكمة استئناف باريس قضت في 04 جانفي 1967 في إطار تطبيق اتفاقيات إيفيان بإيقاف الفصل لحين ورود التفسير من وزير الخارجية على أساس أنّ المعاهدة هي عمل حكومي أو عمل من أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، بناءًا على ما تملك من سلطة تقديرية وهذه الأعمال لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية إضافة إلى ذلك فإن الاتجاه يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات[2].

[1] د/ أحمد اسكندري، د/ محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 221
[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 572

المبحث الثاني: طرق التفسير

يعتبر تفسير المعاهدات الدولية إحدى أهم المشاكل التي تواجه المحاكم والقضاة في المجالين الداخلي والدولي على حد سواء لهذا قام المجتمع الدولي بوضع بعض القواعد والطرق أمام الأجهزة القضائية لحل هذه المعضلة[1]، والتي يجوز أن يسترشد بها المفسر في عملية التفسير، ولذلك سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى طرق التفسير المعتمدة وعلى النحو التالي وذلك بالتطرق إلى قواعد التفسير في المطلب الأول وإلى ممارسة التفسير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد العامة في تفسير المعاهدات

إن مشكلة التفسير تفرض نفسها على أطراف المعاهدة الدولية عند اختلافهم أثناء أية مرحلة من مراحل تطبيق المعاهدة حول معنى أي نص من النصوص محل التطبيق وفي عملية التفسير لابد للمفسر أن يحكم ويوجه عمله التفسيري، إذ إن عدم وجود مثل هذه القواعد يعني تمتع المفسر بحرية غير مقيدة في استظهار المعنى المقصود من النص الغامض معتمدا على ما يحماه هو (المفسر) من فهم موضوعي أو هوى شخصي، ومن براعة وفطنة في إدراك الصحيح من الحكم أو ميل إلى كثير من التحكم، ومن الاعتماد للكشف عن مقاصد الأطراف، على دلائل مؤكدة وحجج واضحة أو على شبهات ضمنية واعتبارات ذاتية، ولتوجيه المفسر نحو ما يلزم لعمله التفسيري، أشارت اتفاقية قانون المعاهدات (1969) إن تفسير النص الغامض في المعاهدة يجب أن يتم وفقا لمبدأ حسن نية، وطبقا للمعنى العادي للفظ المراد تفسيره، وفي السياق الخاص بالمعاهدة التي تتضمنه، وفي ضوء موضوعها والغرض منها.[2]

ولا جدال في أن عملية التفسير تنطلق من نقطة واحدة ذات وجهين هما النص محل التفسير وإرادة واضعيه، كما أن المنطق يقتضي التسليم بالترابط بل والتداخل بين جميع قواعد التفسير.[3]

الفرع الأول: القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة

إن النصوص التي تضمنتها اتفاقية قانون المعاهدات (1969) بخصوص قواعد تفسير المعاهدة قد اعتمدت قواعد عامة في التفسير، وهي قواعد يفترض المفسر وجودها بين نصوص جميع المعاهدات وقبولها من قبل جميع الأطراف، وليس لأي منهم أن ينفي قرينة وجودها عن الاختلاف

[1]- طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياتي للبحوث والنشر 2009، ص 113-114.

[2]- تنص المادة (31) من اتفاقية قانون المعاهدات (1969) على أنه: تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادي الي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

[3]- د/ محمد يوسف علوان، المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص 348.

بشأن فهم أي نص غامض من نصوص المعاهدة أثناء التطبيق[1]، إن القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة بخصوص تفسير النص الغامض منها تتمثل بأمرين، هما: وجوب أن يبقى المعنى العادي الذي قصدوه للفظ محل التفسير ثانيا.

أولا: التفسير وفقا لمبدأ حسن النية

إن المبادئ العامة للقانون الداخلي يمكن أن تصبح جزءا من النظام القانوني الدولي، بعد الإقرار لها بصفة المصدر والاعتراف بها من قبل عموم الأنظمة الداخلية، وهي بهذا الوصف تكمل القانون الدولي وتؤدي فيه وظيفة مهمة وهي سد الفراغ الذي قد تتركه الأعراف والمعاهدات الدولية في حكم قضية معروضة أمام القضاء الدولي أو تنظيم نشاط مرغوب في العلاقات بين الدول، إن واقع العلاقات بين الدول يشير إلى وجود "سمات مشترك" تعمل فيه بعض قواعد القانون الداخلي على أنها من قواعد القانون الدولي، وذلك عندما تكون هذه القواعد صالحة للتطبيق في الميدان الدولي وصلاحيتها في الميدان الذي ولدت فيه، إن ذلك يتم إما من خلال اقتباس القانون الدولي، من القانون الداخلي لقواعد يمكن أن تحكم نشاطات مختلفة من حيث مجال عملها، ولكنها تتشابه من حيث طبيعتها. أو من خلال اعتبار تلك القواعد من المبادئ العامة التي يمكن أن تعمل في الميدان المشترك للقانونيين، وإذا كانت لهذا المبدأ أهمية جميع فروع القانون الداخلي، فإن أهميته تتجلى في مجال تنفيذ الإلتزامات العقدية، حيث لا يكفي القول بأن أي التزام يجب تنفيذه بل ويقتضي أن يقترن التنفيذ بحسب نية أيضا، إن هذا المعنى هو الذي انتقل إلى مجال الالتزامات (التعاهدية) في القانون الدولي.[2]

ونظرا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد الحقوق والواجبات التي يقتضيها ذلك التنظيم، فقد تقررت أهمية مبدأ حسن النية في توضيح تلك الحقوق ومنع إساءة استخدامها وفي تعيين تلك الواجبات وفرض حسن تنفيذها مما جعل هذا المبدأ يهيمن على العمل التشريعي الدولي (المعاهدات) بكافة مراحله، فمضمون هذا المبدأ يجب ألا يقتصر تطبيق من قبل أطراف الالتزام على تنفيذه وحسب وإنما يمتد إلى مراحل تكوينه أيضا، لأن أساس تنفيذ المعاهدات وقبل ذلك إبرامها، وفق قانون المعاهدات هو حسن النية.

إن مبدأ حسن النية يرتكز على قاعدة أصولية يقوم عليها أي اتفاق وهي أن على كل طرف من أطرافه حسن التعامل مع الأطراف الأخرى، سواء في مرحلة إبرامه أو أثناء تنفيذه وبخلاف ذلك لا

[1]- د/ عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة التشريعية والقانون العدد 46، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية 2011، ص 398.
[2]- المرجع نفسه، ص 399.

يلعب هذا المبدأ في مجال إبرام العقود في نطاق القانون الداخلي أو المعاهدات في مجال القانون الدولي إلا دورا محدودا، وعلى كل حال، فإن المتيقن منه هو أن النص على حسن النية في اتفاقية قانون المعاهدات 1969 جاء بوصفه قاعدة عامة من قواعد التفسير التي يجب على جهة التفسير وعلى الأخص منها القضاء الدولي أن تسترشد بها أثناء عملها كما أن هذه القاعدة هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وسواء تعلق الأمر في نطاق العلاقات الفردية ضمن المجتمع الوطني أم في تنظيم العلاقات الدولية وفق القانون الدولي، فإن حسن النية يبقى حالة نفسية أو معنوية (داخلية) لدى الأطراف، يتم التعبير عنها بدلالات (خارجية) تتمثل إما بألفاظ النصوص العقدية أو التعاهدية وإما بسلوك مادي مقترن بتلك الألفاظ أولا حق لها وعندما يتم التعبير عن الحالة النفسية الداخلية بتصرفات مادية خارجية، تكون الاعتبارات الأخلاقية والقانونية وثيقة الصلة ببعضها، ويصبح الالتزام بهذا المبدأ عند التفسير، ليس التزاما أخلاقيا وحسب، بل وقانونيا لا يجوز الخروج عليه أيضا.[1]

وكما كان الهدف الأساسي لجهة تفسير المعاهدة الدولية، هو الوصول إلى الحالة النفسية لأطرافها، ومن ثم اكتشاف المعنى الحقيقي لنصوصها الغامضة أي تفسيرها، فإن ذلك يحتاج إلى الإدراك القانوني السليم في الوصول إلى حقيقة إرادة الأطراف، ولا يمكن أن يكون ذلك الوصول سليما إلا بافتراض أن النوايا التي تشاركت بصنع تلك الإرادات كانت حسنة عند وضع النص الذي تعمل جهة التفسير على إيضاحه إذ إن افتراض سوء النية بجانب أحد الأطراف عند صياغة النص أو الاعتقاد بأنه كان قدأضمر التنصل من تنفيذ التزاماته تجاه الغير، يعني الإنحياز إلى الطرف الآخر، وتفسير النص لصالحه، في الوقت الذي لا يمكن فيه إثبات صحة مثل ذلك الافتراض الذي جاء التفسير مبنيا على أساس بل وحتى مع إثبات عدم وفاء الدولة بالتزام محدد ولغاية تاريخ هذا الإثبات فإن وجوب افتراض حسن النية بجانب تلك الدولة يعني كذلك وجوب عدم الافتراض مسبقا بأن نيتها مستمرة بعدم الوفاء بعد ذلك التاريخ.[2]

ثانيا: التفسير وفقا للمعنى العادي لألفاظ النص

إن تفسير النص وفقا لمعاني ألفاظه التي يمكن أن تستخدم لوصف أكثر من حالة وهذا حسب مدلولها اللغوي الذي يتغير حسب الظروف والزمن، ومثاله كلمة الإقليم التي كان يقصد بها اليابسة اما معناها حاليا فهي تشمل البحيرات والأنهار التي تحتضنها اليابسة من الإقليم لكن يبقى

[1]- د/ عادل احمد الطائي، مرجع سابق الذكر، ص 400.
[2]- المرجع نفسه، ص 401.

المعنى العادي للعبارة هو الذي يتبادر إلى الذهن أولا وهذا استنادا إلى الوضع والظروف والزمن الذي كان سائد فيه وقت إبرام المعاهدة وهو الأقرب لقصد الأطراف من النص المراد تفسيره.[1]

فالأصل أن التفسير وفقا لهذا المبدأ مرتبط أساسا بالاستعمال اللغوي الشائع عند الأطراف من ألفاظ النص محل التفسير وليس المعنى الخاص الذي يجتهد المفسر في إيجاده، باعتبار أن الأطراف قد اتجهت إليه عند استعمال تلك الألفاظ وعلى الرغم من تغيير معاني الألفاظ من زمن إلى آخر فإنه يجب احترام إرادة الأطراف فيما قصدوه من معاني العبارات المستعملة من قبلهم وقت صياغتها وعليه فإن المعنى العادي المقصود من النص الغامض محل التفسير هو المعنى السائد عادة بين مستخدمي ألفاظ ذلك النص وقت إبرامها وليس وقت تفسير تلك الألفاظ لأنه من الناحية القانونية، القانون النافد هو القانون الذي كان مطبقا وقت وضعه وليس وقت قيام النزاع.

كما أن مرور الوقت بين إبرام المعاهدة وتنفيذها يساهم في إيضاح القواعد المناسبة لتسيير التنفيذ وتذليل عقباته، وهنا لا يحق لجهة التفسير أن تتجاوز المعنى العادي للفظ المستخدم من قبل الأطراف في وقت ومكان وضعه إلى معنى آخر إلا إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك أو أن تفسير الكلمات على أساس قاعدة المعنى العادي للألفاظ يقود إلى نتيجة غير منطقية أو منافية للعقل، ومع ذلك فإن قضاء محكمة العدل الدولية يؤكد على أنه لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار معاني الكلمات وقت تفسيرها إن أصبح للمصطلحات معاني مختلفة عن معناها وقت وضعها لأن ذلك يجعل النص غير ذي أثر فيصبح لتفسيره أثر غامض وغير منتج وفعال وهذا ما يتعارض مع ما يرمي إليه واضعوه، ويطلق على هذا المبدأ بالتفسير الفعال من خلال عدم إهمال أي لفظ من ألفاظ النص عند تفسيره بل من خلال تكامل جميع الألفاظ كما أن لا يهمل حالة اختفاء المعنى وتغييره بين مرحلة وضعه وتفسيره وهذا من خلال الإشارة إلى قيود يجب على المفسر اتباعها لكي لا ينحاز عن الإطار المحدد لواضعي اللفظ وغايتهم التي من بينها ثبوت اختفاء المعنى العادي للنص محل التفسير أو تغييره وهذا ما يجعل من أكثر أقل إيجابية وفعالية.

باعتماد الدلائل التي يرغب الأطراف في إعطائها لذلك النص وفي الحقيقة فإن هذا المبدأ يقضي ويقوم على قاعدة مفادها "تفسير المعاهدة بحسن نية وطبقا للمعنى العادي للألفاظ"، وهذا ما تم تأييده في النزاع الذي قام بين قطر والبحرين والذي طبقت فيه محكمة العدل الدولية قاعدة فيينا في التفسير طبقا لمبدأ حسن النية حيث أخذت بعين الاعتبار، عبارة يمكن للطرفين فيما إذا كانت تعني

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ص 383.

جواز العرض الانفرادي للقضية بطلب يودعه أي من الطرفين أو اتفاقية تخويل الطرفين معا بعمل مشترك لعرض النزاع على المحكمة.[1]

حيث اعتمدت المحكمة في تفسيرها للعبارة السالفة الذكر على الأثر الفعال والغرض منه والذي يتمثل في قضية الحال في تسيير تسوية النزاع وليس المقصود منه مجرد إتاحة إمكانية العمل المشترك للطرفين وقد لا يتحقق ذلك إذ يصعب على المحكمة أن ترى أي سبب يجعل الهدف من النص على تمكين الطرفين وبعمل مشترك عرض النزاع على المحكمة لأن هذه الإمكانية ليست متوفرة دائما وحسب، بل وقد ثبت عدم فاعليتها، بينما يمكن أن يؤخذ النص كامل معناه في حل النزاع عند فسح المجال بإمكانية العرض الانفرادي للقضية أمام المحكمة[2]

الفرع الثاني: الوسائل المكملة في تفسير المعاهدات الدولية

إن الوسائل المكملة التي يمكن لجهة التفسير أن تستعين بها إلى جانب القواعد الأساسية بهدف الكشف عن إرادة الأطراف الحقيقية تتمثل بناءا على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها، حيث تنص المادة 32 من الاتفاقية على أنه "يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في لك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.
- إذا أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

دون أن يكون ما حددته الاتفاقية من القواعد المكملة للتفسير قد ورد على سبيل الحصر بل فقط الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقدها هما من أهم القواعد المكملة ويبقى لجهة التفسير واسع التقدير ي الاستعانة بوسائل أخرى[3].

أولا: الاستعانة بالأعمال التحضيرية لعقد المعاهدة

عند تناولها لموضوع الأعمال التحضيرية لم تتعرض لجنة القانون الدولي إلى تعريف هذه الوسائل أو تحديدها على نحو يسهل للمفسر الرجوع إليها، وأن عدم تحديد ما تشكل منه الأعمال التحضيرية يعني بقاء ما يكتنف هذا المصطلح من غموض، بل يراد منه أن يساهم في إجلاء

[1]- محمد يوسف علوان، مرجع سابق الذكر، ص 383-384.
[2]- المرجع نفسه، ص 385.
[3] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 350.

الغموض الذي يكتنف غيره من المصطلحات، وترك الباب أمام الآراء الفقهية مع امتداد تاريخ الأعمال التحضيرية، لأنه من غير الممكن تحديد القواعد القانونية التي تقرر فيما إذا كانت المحاكم مخولة بالنظر إلى الأعمال التحضيرية كتعبير شامل يستخدم على نحو فضفاض للإشارة إلى جميع الوثائق مثل المذكرة، محاضر المؤتمرات، ومشروعات المعاهدة خلال المفاوضات لغرض تفسير المعاهدة، بالإضافة إلى كل مالا خلاف حول كونه من الأعمال التحضيرية، حيث أن طبيعة الاتفاقية باعتبارها عمل إداري تجعل من الجوهر اعتماد كل العمل الذي أدى صياغة تلك الإرادة، وكل أداة استخدمها الأطراف عند صياغة النص النهائي، بينما يشكك أخرون فيما إذا كانت بعض الأعمال التي تنبثق عنها الاتفاقية تشكل جزاءا أو الجزء المهم من الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية، ومن ثم وسيلة مساعدة في تفسيرها وخصوصا بالنسبة لبعض الدول التي تصبح عن طريق الانضمام أطرافا في المعاهدة، حيث لا تشارك بصياغة نصوصها في الوقت الذي لا تتردد في الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدات الجماعية وأن لم تشارك بوضعها، وفي عمل اللجان الدولية قد يكون ضروريا التميز بين الاعمال التي يعبر من خلالها ممثلوا الدول الاعضاء في اللجنة عن أراء أو مواقف دولهم المتفاوضة، بشأن موضوع النص محل التفسير وبين الاعمال التي تعبر عن اعتقاد الأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة باعتبارهم من الخبراء القانونيين ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم كما هو حال لجنة القانون الدولي على سبيل المثال، وعلى أساس هذا التميز قد لا يكون مقبولا اعتبار محاضر الجلسات الكتابية للجنة القانون الدولي نفسها أو جميع وثائق المؤتمر الذي تنبثق عنه الاتفاقية كوسائل مساعدة في التفسير أو إعطائها مرتبة مهمة بين تلك الوسائل حيث يعمل أعضاء اللجنة بمؤهلاتهم الشخصية، ولا يمكن افتراض تطابق آرائهم مع مصالح الدول التي ينتمون إليها، مثلما يمكن أن يعتمد المؤتمر هذه الصياغة للنص في مشروع الاتفاقية دون صياغة أخرى، فلا تعد عندئذ جميع الوثائق ذات الصلة بالصياغة المهملة من الأعمال التحضيرية كثيرة الفائدة في تفسير الصياغة المقبولة لدى المشاركين في أعمال المؤتمر دون البعض الأخ، وإذا كانت محاضر جلسات المؤتمر يمكن أن تشكل وسيلة مهمة لفهم تطور النص، لكن ذلك لا ينفى أن تمتلك الدول فهما مختلفا للنص عندما تتبناه كمادة مهمة ومعينة من مواد الاتفاقية.[1]

وفي الواقع فإن الأعمال التحضيرية هي كل ما دار من مناقشات وما قدمنه الدول المتفاوضة من وثائق أو مقترحات أثناء عملية التفاوض على إبرام المعاهدة، وفي المعاهدات الجماعية غالبا ما تمثل الأعمال التحضيرية جهدا ضخما وفقها ثريا يكشف عن اتجاهات السلوك العام للأطراف المتفاوضة بخصوص موضوع التفاوض قبل تقنين قواعده باتفاقية دولية، وتصوراتهم النظرية بشأنه، ونواياهم قبل وضع النصوص بصيغتها النهائية، ويوضح أسباب تفضيلهم لهذه الصيغة على غيرها

[1]- محمد خليل موسى، التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقيات الأوربية بحقوق الإنسان، (مجلة المنارة) الجامعة الأردنية المجلة 11، العدد الأول 2005، ص 137.

مما يساعد في فهم النص موضوع التفسير، ولاسيما حين تعجز القواعد الأساسية عن الوصول إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى، فإن النص محل التفسير هو الذي يعبر عن الإرادة النهائية لأطراف المعاهدة الدولية ويكشف عن مقاصدهم وليس ما سبقه من صيغ أو أعمال فردية، فالأعمال التحضيرية لا تشير إلى المواقف المشتركة لأطراف المعاهدة بقدر ما تعبر عن المواقف الفردية لكل منهم والتي تكون غالبا متعارضة، بل وربما يؤدي تعمدهم الغموض في بيان مواقفهم واعتمادهم أسلوب الجلسات المغلقة لرؤساء الوفود المتفاوضة، فذلك يصعب معه اكتشاف النية المشتركة للأطراف المتفاوضة مما يقلل من أهمية الاستعانة بالأعمال التحضيرية في عملية التفسير ويحدد دورها في تأكيد المعنى الذي تكشف عنه القواعد الأساسية في تلك العملية.[1]

ومع ذلك فإن الأعمال التحضيرية وإن كانت قد لا تعبر أو تكشف بشكل دقيق عن القصد الذي أراده الأطراف من النص محل التفسير، إلا أن المعاهدة الدولية هي عمل إداري، وما الأعمال التحضيرية إلا إحدى وسائل تشكيل هذا العمل مما يمكن معه أن تساعد على اكتشاف الغرض منه وأن استخدام القواعد العامة للتفسير قد لا يكفي بدرجة أكيدة لإزاحة ما يكتنف النص من الغموض، بل وقد يؤدي إلى نتائج غير منطقية وهو ما أشارت إليه المادة 32 الفقرة أ والفقرة ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969،[2] عندئذ ما من شك في إمكانية أو فائدة الاستدلال عن المعنى الحقيق لذلك النص من وسائل أخرى على سبيل الاستثناء، وسائل احتياطية أو مكملة للنص نفسه، ومن تلك الوسائل الأعمال التي سبقت أو رافقت وضع النص حيث تمثل بالتأكيد جزءا من الخلية التي كانت تحيط بظروف عملية التفاوض وإبرام المعاهدة مما يجعلها بنات أهمية السلوك اللاحق في تحديد قصد الأطراف، ولابد من التأكيد هنا على أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية إنما يخضع لمطلق حرية تقدير المفسر، ويتم هذا الرجوع للتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القواعد العامة في التفسير أو لتحديد معنى ذلك اللفظ عندما لا يسعف التفسير وفق القواعد المذكورة في ذلك أو عندما تنتج عن هذا التفسير نتائج غير مقبولة بسبب التمحور حول بعض القواعد بعيدا عما يتصل بها من ظروف عند وضعها أو تطبيقها، وبخلاف ذلك لا ينبغي العودة إلى الأعمال التحضيرية للنص المراد تفسيره طالعا كان على درجة كافية من الوضوح.[3]

[1]- محمد خليل موسى ، مرجع سابق، ص 138.
[2]- راجع المادة 32 الفقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق الذكر.
[3]- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 139.

ثانيا: الاستعانة بالظروف المحيطة بعقد المعاهدة

بالإضافة إلى كون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969 لم تعرف الوسائل التكميلية في تفسير النصوص الغامضة للمعاهدات، بل ورد فيها فقط نكر الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف إبرامها كوسيلتين يمكن للقاضي أن يستعين بهما أو باي منهما أثناء عملية التفسير، فإن الاتفاقية لم تميز أيضا بين الوسيلتين، لذا فكثيرا ما يتداخل فهم الوسيلتين خلال البحوث الفقهية في موضوع التفسير، أو عند الاستعانة بها في القرارات القضائية بهذا الشأن، فالتعليقات والتقارير وأية أدوات أخرى صادرة عن أطراف التفاوض أو أية جهات أخرى نات صلة أثناء إبرام المعاهدة أو التحضير لإبرامها يمكن أن تدخل ضمن الظروف المحيطة بإبرام المعاهدة، أو أن تشكل جزءا من الأعمال التحضيرية المنتجة لها وعليه لاشك في هذا المجال باحتمالية التحضير للمعاهدة على أنها من الظروف التي صاحبت عملية إبرامها.[1]

ومما يمكن أن يشار إليه على أنه من الظروف أو الملابسات التي تحيط بإبرام المعاهدة، تلك المعاهدات التي تعقد بين الأطراف قبل أو أثناء وضع المعاهدة موضوع التفسير، حيث يمكن للقضاء أن يجري المقارنة بين حرفية نصوص المعاهدة محل التفسير وبين مضامين المعاهدات الأخرى المبرمة بين ذات الأطراف، وإذا كانت مثل هذه المقارنة لا تجد لها أساسا بين نصوص اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، إلا أن المعاهدات الثي تدخل مع المعاهدة موضوع التفسير بخط واحد متصل من حيث موضوعه مثل "المعاهدات المبرمة في مجال التجارة أو الحدود أو التسويات المالية" لابد وأن تعد جزءا من تاريخ المعاهدة المعنية، ومن ثم من أدوات التي يبرر للقضاء استخدامها كوسائل تحيط بظروف إبرام المعاهدة عند تفسيرها وعلى كل حال، يقع على عاتق المفسر واجب الإحاطة بكل الاحداث و الأوضاع مما سبق أو صاحب عملية إبرام المعاهدة، إذ ليس امن المقبول فصل أي نص من نصوص المعاهدة عن الظروف والملابسات الداخلية التي كانت تحيط بأطراف وضع النص وبعملية صياغته أو حتى إهمال العلاقة بين ألفاظ النص والأوضاع الخارجية ومنها السياسية و الاقتصادية، و قواعد القانون الدولي التي كانت سائدة حينذاك فمن المرجح مثلا أن أطراف المعاهدة لم يكونوا ليقصدوا من وضع أي نص نصوصها مخالفة قواعد القانون الدولي السائدة وقت وضع النص في توجيه إرادة الدول الأطراف على نحو معين.[2]

إن تفسير أي نص غامض من نصوص المعاهدة الدولية لن يكون مقنعا مع افتراض كون نصوص المعاهدة التي تضمنتها تدور في فراغ، غير أن هذا لا يعني إنغلاق فكر المفسر حول الظروف التي كانت تحيط بوضع النص المراد تفسيره إلى القدر الذي يؤدي إلى تجاهل المعنى الذي

[1]- د/ عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 320.
[2]- محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 221.

عبر عنه النص نفسه وما صاحبه من تطور بين وقت وضعه، ووقت تفسيره ، وذلك يعتمد على مضمون تلك الظروف إلى حد كبير، وعلى ضوء ذلك قد يصح اعتقادنا بأنه من غير الملائم وضع قاعدة عامة بهذا الشأن، وأن ترك تحديد ما تتشكل منه الوسائل التكميلية في التفسير وما تتضمنه ظروف و ملابسات عقد المعاهدة يمنح القضاء حرية أوسع في التحرك بين الأدلة المتاحة و الأعمال ذات الصلة بالنص محل التفسير، وأن المحاكم الدولية لا تقيم وزنا واضحا للوسائل التي رافقت إعداد المعاهدة الدولية عند تفسير نصوصها ولا تمنحها ذات القوة القانونية التي تتمتع بها القواعد العامة الأساسية في التفسير إذ يقتضى الأمر أن يتم ذلك ضمن محددات معينة أو توجيهات إدارية ملزمة أو إرشادية تضبط اجتهاد المحاكم في اعتماد بعض الوسائل التي استخدمتها الدول المعنية بعملية التفسير التي اعتمدت مثل هذه الوسائل، ومع ذلك وعلى الرغم من أن قواعد استعانة القضاء الدولي بالوسائل المكملة في التفسير ليست واضحة بدرجة كافية، وغالبا ما يمكن أن يقود الفصل بين القواعد الأساسية و القواعد المكملة في التفسير إلى الفشل، إلا أن ذلك لا يمكن أن يلغى الاعتقاد بأن استخدام جميع تلك الأدوات التي يمكن وصفها بالوسائل التكميلية لابد أن يدعم أو يعزز صحة التفسير الذي يتم التوصل إليه وفق القواعد الأساسية مثلما يمكن أن يسهم في إظهار الإرادة المشتركة لواضعي المعاهدة عندما ينتج عن استخدام القواعد الأساسية معنى غامض أو يؤدي إلى نتائج غير منطقية مقبولة، وإن كان مثل هذا الافتراض الثاني محدودا.[1]

فإذا كان لجهة التفسير سلطة واسعة في الاستعانة بوسائل تكميلية غير محددة إلى جانب القواعد الأساسية المعتمدة فني عملية التفسير، فإنه من المعقول أن تتقيد تلك الجهة عند الاستعانة بالوسائل التكميلية بمقتضيات التوافق مع ما يرتبه الاستناد إلى قواعد التفسير الأساسية الواردة في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[2]

المطلب الثاني ممارسة التفسير

تمارس مهمه التفسير بمفهومه الضيق والواسع جهات قضائية و منضمات إقليمية تطبيقا لما ذكر في إتفاقية فيينا وهو ما سعى لعدم ترك الأطراف تقوم بعملية التفسير تفاديا لحدوث منازعات قانونية . وسنحاول التطرق في هذا المطلب التطرق الى التفسير الضيق في الفرع الأول و التفسير الواسع في الفرع الثاني.

[1]- محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 212.
[2]- راجع المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مرجع سابق الذكر.

الفرع الأول: التفسير الضيق

يقوم هذا المبدأ على أساس إنكار الحقائق التي أدت إلى عقد المعاهدة والظروف التي أحاطت بها ولا يعطى للغايات والأهداف التي أبرمت المعاهدة من أجلها الأهمية اللازمة.[1]

ويتبر هذا المبدأ الوسيلة الأخرى للتوصل إلى موضوع المعاهدة والغرض منها بناءا على مبدأ التفسير الضيق للنص ومعنى أننا نفسر النص تفسيرا ضيقا هو أنه ينبغي على من يقوم بالعملية التفسيرية قاضيا كان أو محكما أو فقيها، ألا يعطي النص اكثر مما يحتمله ظاهرة حتى لا يصل إلى تعديله أو تغييره بدلا من تفسيره.

فالتفسير الضيق عبارة عن "قصر العمل المفسر على ما هو منصوص عليه في المعاهدة صراحة دون زيادة أو نقص"[2]، وهكذا فهذا المبدأ العام يلتزم بالمعنى الحقيقي الذي أراده أطراف الاتفاق دون محاولة استنتاج أو توسع في المعنى الذي يهدف إليه الأطراف ذلك أنه من الممكن في محاولة التوسع في المعاني أن يؤدي ذلك إلى المساس بالسلطات الإقليمي والشخصي للأطراف، ولهذا ضمن الأفضل ترجيح التفسير الأقل مساسا بذلك، بمعنى آخر على المفسر أن يضع في اعتباره مبدأ "عند الشك الأخذ بالأقل"، ولقد أخذ القضاء الدولي بهذا المبدأ في كثير من الأحكام التي أصدرها، منها ما لجأت إليه الحكومة الفرنسية في مذكرتها الموجهة إلى محكمة لعدل الدولية عام 1962، أثناء التطرق في قضية ثاميبيا أمام المحكمة عام 1971 التي أكدت: ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت سواء أكانت دولا ذات عضوية أصلية، أم ذات عضوية بالانضمام بالالتزامات الواردة في الميثاق لأكثر ولأقل، والميثاق ماهو إلا معاهدة دولية وبواسطة لم تتنازل الدول عن اختصاصاتها إلا في أضيق الحدود التي وافقت عليها[3]، والغرض من استخدام التفسير الضيق هو المحافظة على كيان لمعاهدة، وسياقها العام، وعدم تعريض ذلك الكيان التخلخل والاهتزاز تحت ستار تفسير المعاهدة فتؤدي بنا في نهاية الأمر إلى أشياء لم يقصد أطرافها من نصوصها وإضافة إلى التزامات بعيدة عن جوهر المعاهدة، فالتفسير الضيق في جوهره يؤدي إلى حصر نطاق هذه لالتزامات في حدود النصوص، فلا ينبغي للمفسر أن يستنبط أو يستنتج أشياء أخرى تؤدي إلى توسيع نطاق تلك النصوص والمعاني المستفادة منها بحيث يسمح بإضافة أغراض والتزامات أخرى لم تدخل ضمن مقاصد أطراف المعاهدة ولا تتفق مع موضوعها والغرض منها، وقد حدد بعض الفقهاء مجالات معينة يوجبون فيها استعمال مبدأ التفسير الضيق وذكروا منها على سبيل المثال:

[1]- د/ جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة شارع سوتير الأزاريطة 2009، ص 165.

[2]- محمد فؤاد رشاد، مرجع سابق، ص 313.

[3]- أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 209.

أ- إذا تعلق الأمر بسيادة الدولة.
ب- إذا كان النص يعدد اختصاصات أشخاص القانون الدولي.
ج- تحديد الجهة المختصة بالنسبة لاتفاقيات التحكيم والتسوية القضائية.
د- النصوص الخاصة بالاستثناءات حيث أنها لا ينبغي التوسع فيها.
هـ- النصوص التي تقيد من حقوق لدول.[1]

الفرع الثاني: التفسير الموسع

يتبع التفسير الموسع عدة أمور منها تفسير نصوص المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية وعلى ضوء هذا نقوم بالتطرق إلى التفسير الموسع الذي تقوم به المنظمات الدولية منها منظمة الامم المتحدة، فالتفسير الموسع هو ذاك التفسير الذي يولي لأهداف ومقاصد المنظمة أهمية كبرى، بل تصبح ذات أثر حاسم عندما تكون النصوص غير كافية أو غامضة، أي في الأحوال التي لا يوجد فيها نص صريح مثلا في الميثاق، أو وجد ولكنه يعتمد تأويلات متعددة، فالتفسير الذي يؤخذ به هنا هو ذلك التفسير الذي يحقق الأهداف المنشئة التي أنشأت من أجلها المنظمة، حتى ولو بدا ذلك مخالفا للميثاق من حيث الظاهرة.[2]

هذا النوع من لتفسير هدفه توسيع سلطات واختصاصات المنظمة والأجهزة ولا توصف قراراتها بإساءة أو تجاوز السلطة ولا تعد هذه القرارات باطلة لأن العبرة بالجوهر والموضوع، ألا وهو تحقيق الأهداف التي سعت إليها الدول عند إنشاء المنظمة الدولية، وإلا تحولت هذه إلى جهاز عقيم غير قادر على مسايرة ظروف العصر والتطورات المتلاحقة.

ويعلق (الفاريز) في موضوع تفسير ميثاق الامم المتحدة باعتباره وسيلة وليست غاية وللوصول إلى الهدف منه فينبغي إيجاد التفسير الذي يخدم التطور الطبيعي للحاجات الإنسانية التي تتطور وتتغير باستمرار، وهذا هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية التي يجب أن يتلائم مجال ومدى تطبيقها مع الضروريات الجديدة ولو ظلت الألفاظ دون تغير وهناك قضاة آخرون أيدوا هذا الاتجاه في تفسير المعاهدات الجماعية وبالذات مواثيق المنظمات الدولية، فالقاضي (RED) ريد في رأيه المخالف حول تفسير معاهدة السلام 1950، يقول:

[1]- محمد فؤاد رشاد، مرجع سابق، ص 314-315.
[2] - Branhardt (A) « l'interprétation and Implied tacite modifications of treaties » Zaory, 1967, P 491 – 506.
نقلا عن: بغداد حنيش، التفسير المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014 – 2015، ص 209

"إن أهداف وغايات المعاهدة تتبع من مواقف الأطراف، إننا في الحقيقة أمام وضع تتحدث فيه التصرفات بصوت أعلى من صوت الألفاظ والنصوص".

فالمعاهدات الجماعية بالذات دساتير التنظيمات الدولية لا يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا يضر بمصالح الجماعة الدولية خصوصا إذا كانت هذه المواثيق قد كتبت في ظروف مختلفة عما نمر به اليوم من أحداث وتطورات، وتعقيد الحياة العصرية يفرض من المرونة والتسامح عند تفسير النصوص.

فالحياة تتغير وتأتي بمشاكل جديدة ولا يمكن تعديل ميثاق أو دستور المنظمة كل يوم حيث يتلائم مع هذه المتغيرات، فليس أمامنا من حل سوى التفسير إلغائي الموسع الذي يستوعب اهداف ومقاصد المنظمات الدولية.[1]

[1] - ALFARZ « Option Dissidente, C.I.J. Rec 1950, P 16 – 23.
مرجع سابق، ص 209.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نستنتج أن تفسير المعاهدات يعهد به إلى السلطة التنفيذية إذ ينقسم في تفسيرها إلى جهتين وهما التفسير الحكومي المنفرد الذي يمكن أن يكون بناءً على طلب الدولة المتعاقدة بحث تقوم الحكومة المتمثلة في وزارتها الخارجية بتفسيرها أما التفسير الحكومي المشترك يكون من قبل الدول الأطراف الذي يأخذ فيها التفسير عدة صور كما أن هناك تفسير صادر عن المنظمات الدولية.

أما التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الذي يمارس فيه القضاء دوره في التفسير، هذا الأخير وُجدَ كعمل قانوني عن طريق التحكيم الدولي الذي يكون عن طريق محكمة العدل الدولية حيث تنقسم الجهة الكفيلة بالتفسير الى جهة خارجية و أخرى داخلية بناءً على قواعد يجب على الجهة المكلفة بالتفسير الإِستعانة بها في حالة التفسير.

خاتمة

خاتمة

لقد تطرقنا في موضوع دراستنا إلى أهم وسائل العلاقات الدولية وأكثرها شيوعا وهي المعاهدات الدولية حيث تناولنا في دراستنا تطبيق هذه المعاهدات من خلال إبراز نطاق تطبيقها المادي من جهة، والشخصي من جهة أخرى فبالنسبة للنطاق المادي المعاهدات الدولية فالمعلوم ان القاعدة العامة تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوفر فيها الشروط الاساسية، فتطبيق هته المعاهدات يبدأ من الوقت الذي حددت الدولة بسريانه او من الوقت الذي وافقت الدولة عليه ، كما وجب أن يكون هناك النطاق المكاني لأن المعاهدة بحاجة إلى حيز مكاني يذرع فيه مضمونها.

أما النطاق الشخصي لتطبيق المعاهدة فهذه الأخيرة لها قوة القانون فيما بين أطرافها، إذ يلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انقسمت إليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وذلك تحت رداء مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، خاصة وأن المعاهدات الدولية لا تعد مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدول فقط بل تتعدى ذلك كونها تتمتع بقوة قانونية خاصة في التشريعات الداخلية، حيث يصل الأمر إلى منح المعاهدات الدولية قوة تساوي قوة القانون الداخل إذ يصل الأمر إلى منحها قوة مساوية أو أعلى من القانون الداخلي، وتنعكس هذه الصورة عندما تصدر المعاهدة بقانون فتحول من وثيقة ملزمة على لصعيد الدول إلى تشريع داخلي.

ومن أجل التطبيق السليم للمعاهدات الدولية التي يشوبها الغموض أوجد المختصون في تطبيقها قواعد تفسير لهذه اللبس الذي يحول دون تطبيق المعاهدات تطبيقا سليما،حيث أن القانون الدولي لا يحدد سلطة معينة وطنية أو دولية في حسم الخلاف المحتمل بين أطراف المعاهدة الدولية حول المعاني والنصوص الغامضة فيها، ولا يوجد سلوك دولي ثابت يشير إلى إلزام تلك السلطة بإتباع هذه الوسيلة أو تلك من الوسائل التفسير ولكن الخلاف بشأن المعنى الحقيقي للألفاظ الواردة في المعاهدة الدولية هو خلاف قانوني، ولعل القضاء الدولي عند فشل الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق هو جهة الأنسب لحل الخلاف في هذا المجال.

إن قواعد اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات تطبق في تفسير جميع المعاهدات ومنها المنشئة لتنظيمات دولية والمعاهدات المبرمة في ظل هذه التنظيمات التي تمنح مواثيقها بعض أجهزتها أو

مستشاريها القانونيين إختصاص التفسير، أو أن يكون ذلك من اختصاص محاكم مستقلة في عملها القضائي عن المنظمات التي انبثقت عنها.

إن قواعد التفسير الموجودة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يجب أن تفهم على أنها عناصر متعددة لقاعدة عامة واحدة، ولا يجب تقديم أي عنصر من هذه العناصر على غيره أو جعله خارج محيط التقدير أثناء عملية التفسير، بل إن الرابط بين جميع لعناصر يعد مسألة جوهرية في الوصول إلى المعنى الحقيقي، أن ذلك هو السبب في وضع تلك العناصر تحت عنوان القاعدة العامة للتفسير وليس القواعد العامة للتفسير وهو مبرر ليتجنب القانون الدولي تطبيق قاعدة بمعزل عن قاعدة أخرى، فأرجح في هذا أنه لا يوجد لقاعدة من قواعد القانون الدولي تمنع جهة التفسير من استخدام كل الوسائل التي تمكنها من إزالة الغموض الذي يكتنف لنص محل التفسير وعدم التقيد بقواعد منهج معين بل التمتع بحرية وبمرونة كافية للاستفادة من كل القواعد الت تعين على الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص الغامض من المعاهدة محل الخلاف بين أطرافها.

النتائج

- إن تطبيق المعاهدات مرهون بالتصديق عليها من طرف اطرافها.
- الإتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح لها مصاف القوانين الوطنية.
- الدول الأطراف بمجرد التصديق على الإتفاقيات الدولية يجب أن تقوم بملائمة تشريعاتها الوطنية وفقا لأحكام الإتفاقيات.

الإقتراحات

- –اللجوء إلى تفعيل أليات التحكم الدولي في حال ظهور النزاعات في تفسير الإتفاقيات الدولية وتطبيقها
- الترجمة الفورية للغات الدول الأطراف أي ضرورة تبادل التراجم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

النصوص التشريعية

الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963
2. دستور الجزائر لسنة 1976،الجريدة الرسمية، رقم94 المؤرخة في 24 نوفومبر 1976
3. دستور الجزائر لسنة 1989،الجريدة الرسمية، رقم09 المؤرخة في 01 مارس 1989
4. دستور الجزائر لسنة 1996،الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 ،المؤرخة في 07 ماري2016

الاتفاقيات

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
2. ميثاق الامم المتحدة
3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

الكتب باللغة العربية

1. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي، مطبعة النهضة، مصر 1954.
2. طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
3. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
4. محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
5. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام، دار النهضة العربية القاهرة 1995.
6. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام –النظريات والمبادئ العام أشخاص القانون الدولي العام النطاق الدولي والعلاقات الدولية، دار المعارف، الإسكندرية،1995.
7. د/ أحمد اسكندري- محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمعاهدات الدولية-، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998
8. محمد فؤاد رشاد،قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

9. محمد السعيد الدقاق، د/ محمد سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الناشر للمعارف الإسكندرية، 2003.
10. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004.
11. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام –المدخل والمصادر– دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005
12. محمد خليل موسى، التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقيات الأوربية بحقوق الإنسان، (مجلة المنارة) الجامعة الأردنية المجلة 11، العدد الأول 2005.
13. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
14. أحمد بلقاسم القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر2008.
15. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2008.
16. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف –المصادر –الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
17. جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة شارع سوتير الأزاريطة 2009.
18. طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياتي للبحوث والنشر 2009.
19. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام ج1، المبادئ والأصول جامعة لاهاي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة2010.
20. بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، 2010.
21. الدكتور محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهادات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة القانون والاجتهاد، الرياض، 1433هـ/2012م.
22. د/ عادل أحمد الطائي –تفسير المعاهدات الدولية– دراسة في قانون المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2014–1435هـ
23. شارل روسو، القانون الدولي العام نقله شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون سنة
24. ماجد الحمودي، القانون الدولي العام، الدراسات القانونية.

الكتب بالأجنبية

1. ALFARZ « Option Dissidente, C.I.J. Rec 1950.
2. Branhardt (A) « l'interprétation and Implied tacite modifications of treaties » Zaory, 1967.

الاطروحات

1. اورحمون محمد الطاهر، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

2. غشام، عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماسترفي القانون الإداري تحت إشراف الأستاذة معاشي سميرة، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

3. بوترعة خالد قاسمي سمير، تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماسترفي القانون الدولي تحت إشراف الدكتور غربي أسامة، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق، 2014-2015.
4. بغداد حنيش، التفسير المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014 – 2015

المقالات

1. عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة التشريعية والقانون العدد 46، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية 2011

المحاضرات

1. علي أبو هاني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية كلية الحقوق، جامعة المدية، العام الدراسي، 2001-2002

المواقع الإلكترونية

1. خليل حسين، حقوق الانسان في العهدين الدوليين لعام 1966، نقلا عن موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966.html

2. نظرية الظروف الطارئة : 18 39www.arab.ency.com

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: نطاق تطبيق المعاهدات	
المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق المعاهدات الدولية.....	05
المطلب الأول: النطاق الزماني لتطبيق المعاهدات الدولية.....	05
الفرع الأول: مبدأ سريان المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ.....	05
الفرع الثاني: عدم رجعية المعاهدات.....	10
المطلب الثاني: النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدات.....	12
الفرع الأول: تطبيق المعاهدات داخل أقاليم الدول الأطراف.....	13
الفرع الثاني: مشكلة الأقاليم التابعة.....	16
المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق المعاهدات.....	19
المطلب الأول: مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات م26.....	19
الفرع الأول: آثار المعاهدات بالنسبة إلى السلطة التشريعية في الدولة.....	20
الفرع الثاني: آثار المعاهدات بالنسبة للسلطة التنفيذية في الدولة.....	21
الفرع الثالث: آثار المعاهدة بالنسبة إلى السلطة القضائية في الدولة.....	22
المطلب الثاني: الاستثناءات على مبدأ نسبية آثار المعاهدات.....	23
الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية على الدول الغير برضاها.....	23
الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات على الدول الغير بصرف النظر عن رضاها.....	28
خلاصة الفصل الأول.....	34
الفصل الثاني: تفسير المعاهدات	
المبحث الأول: الجهة المختصة بالتفسير.....	37
المطلب الأول: الجهة الدولية.....	37
الفرع الأول: التفسير الحكومي الدولي.....	38
الفرع الثاني: التفسير القضائي الدولي للمعاهدات.....	40
المطلب الثاني: الجهة الوطنية لتفسير المعاهدات.....	44
الفرع الأول: التفسير الحكومي الداخلي.....	44
الفرع الثاني: التفسير القضائي الداخلي.....	47

المبحث الثاني: طرق التفسير.....	**49**
المطلب الأول: القواعد العامة في تفسير المعاهدات.....	**49**
الفرع الأول: القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة.....	**49**
الفرع الثاني: الوسائل المكملة في تفسير المعاهدات الدولية.....	**53**
المطلب الثاني ممارسة التفسير.....	**57**
الفرع الأول: التفسير الضيق.....	**58**
الفرع الثاني: التفسير الموسع.....	**59**
خلاصة الفصل الثاني.....	**61**
خاتمة.....	**63**
قائمة المراجع.....	**66**
الفهرس	